

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
جنيف

شروط الأونكتاد النموذجية للتأمين البحري على
أجسام السفن وعلى البضائع



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الا حاللة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو أقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها ، أو بشأن تعريف تחומها أو حدودها .

يمكن الاستشهاد بالحادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان ، ولكن
الرجو التنويه بذلك ، مع الاشارة الى رقم الوثيقة ، كما ينبغي ايداع أمانة الأونكتاد نسخة من
المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه .

TD/B/C.4/ISL/50/Rev.1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبیع : A.89.II.D.2

01500P

المحتوياتالصفحة

١	مقدمة
٤	شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين على أجسام السفن - تغطية "جميع الاخطار"	
٤	ألف -
٤	استثناءات عامة	باء -
٦	التغطية الاضافية	جيم -
٦	شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتمام ..	
١٠	شرط العوارية العامة والانقاد	
١١	شرط السعي والكدد	دال -
١٢	مدة التغطية	
١٢	شرط الاستمرار	
١٢	واجبات المؤمن له	هاء -
١٣	الاجراء التعويضي	واو -
١٣	القواعد العامة	
١٣	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين	
١٣	المبلغ المؤمن به	
١٣	التأمين بائقل وبأكثـر من القيمة	
١٣	بخـن التقييم	
١٤	التأمين بالتضامن	
١٥	حالات الهاـك الكلـي	
١٥	هاـك كـلي فـعلي	
١٥	هاـك كـلي مـفترض	
١٥	هاـك كـلي استـدلـلي	
١٦	التـخلـي	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦	الخسائر الجزئية
١٦	تكلفة الاصلاح
١٦	مبادئ عامة
١٦	تأجيل الاصلاحات
١٧	خصم استبدال الجديد بالقديم
١٧	صاريف النقل
١٧	الاصلاحات المؤقتة
١٧	الاصلاحات المتزامنة
١٨	التكاليف المتکبدة للتعجيل بالاصلاحات
١٨	تكلفة خبراء المعاينة والمشرفيين
١٨	عمولة الوكالة
١٨	عدم اصلاح التلف
١٩	الأجور والاعاشة
١٩	تسوية المطالبات
١٩	الأشعار
١٩	شرط تقديم عطاء
٢٠	دفع مبالغ على الحساب
٢١	مرفق خاص بالتفطية الاضافية التي قد تتحاج بمقتضى شرط جميع الأخطار
٢١	شرط التفطية الموسعة
شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين على أجسام السفن : لتفطية "الأخطار المسماة"		
٢٢	الف - التفطية
٢٣	باء - الاستثناءات العامة
٢٤	جييم - التفطية الاضافية
٢٤	شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتماس
٢٨	شرط العوارية العامة والانقاد
٢٩	شرط السعي والكلد
٣٠	دال - مدة التأمين
٣٠	شرط الاستمرار

المحتويات (تابع)

المصفحة

٣٠	واجبات المؤمن له هاء -
٣٠	الاجراء التعويضي واو -
٣٠	القواعد العامة القاعدة للتأمين
٣١	المبلغ المؤمن به التأمينين باتفاق وبشكل وباكثر من القيمة
٣١	بعض التقديم التأمين بالتضامن
٣٢	حالات الهداك الكلبي
٣٢	هلاك كلبي فعلي
٣٢	هلاك كلبي مفترض
٣٢	هلاك كلبي استدلال
٣٣	التدخل
٣٤	الخسائر الجزئية
٣٤	تكلفة الاصلاح
٣٤	مبادئ عامة
٣٤	تجديل الاصلاحات
٣٤	خصم استبدال الجديد بالقديم
٣٤	صاريف الانتقال
٣٤	الاصلاحات المؤقتة
٣٥	الاصلاحات المترامية
٣٥	الستالية المتكتبة للتعجيل بالاصلاحات
٣٥	تكلفة خبراء المعماينة والمشرفين
٣٥	عمولة الوكالة
٣٥	عدم اصلاح التلف
٣٦	الأجور والاعاشة
٣٧	تسوية المطالبات
٣٧	الاعمار
٣٧	شرط تقديم عطاء
٣٧	دفع مبالغ على الحساب

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٩	مرفق خاص بالتفطية الإضافية التي قد تتحاج بموجب تغطية "الأخطر المسماة".
٣٩	شرط التغطية الموسعة
٤٠	شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين البحري على البضائع : تغطية جميع الاخطار
٤٠	الف - التغطية
٤٠	باء - الاستثناءات العامة
٤٢	جيم - التغطية الإضافية
٤٢	شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم
٤٢	شرط العوارية العامة والانقاد
٤٣	شرط السعي والكذب ومصاريف التسلیم
٤٣	دال - مدة التأمين
٤٣	البدء والمدة
٤٣	الانتهاء
٤٤	الاستمرارية
٤٥	هاء - الاجراء التعويضي
٤٥	القواعد العامة
٤٥	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
٤٥	المبلغ المؤمن به
٤٥	التأمين بأقل وبأكثر من القيمة
٤٦	بعض التقييم
٤٦	التأمين بالتضامن
٤٦	حالات ال�لاك الكلي
٤٦	هلاك كلي فعلي
٤٧	هلاك كلي مفترض
٤٧	هلاك كلي استدلالي
٤٧	التخلص
٤٨	الخسائر الجزئية
٤٨	الهلاك الكلي لجزء من البضاعة
٤٨	التلف
٤٨	واو - المصلحة القابلة للتأمين

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٩ التغطية المتوسطة
٤٩ ألف - التغطية
٤٩ باء - الاستثناءات العامة
٥١ جيم - التغطية الإضافية
٥١ شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم
٥٢ شرط العوارية العامة والإنقاذ
٥٢ شرط السعي والكلّ ونفقات الشحن
٥٣ دال - مدة التغطية
٥٣ البدء والمدة
٥٣ الانتهاء
٥٣ الاستمرارية
٥٤ هاء - الاجراء التعويضي
٥٤ القواعد العامة
٥٤ القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
٥٥ المبلغ المؤمن به
٥٥ التأمين بأقل وبأكثـر من القيمة
٥٥ بخـن القيمة
٥٥ التأمين بالتضامن
٥٦ حالات الهاـلـكـ الـكـلـي
٥٦ هـلاـكـ كـلـيـ فـعـلي
٥٦ هـلاـكـ كـلـيـ مـفـتـرـض
٥٦ هـلاـكـ كـلـيـ اـسـتـدـالـلـي
٥٧ التخلـي
٥٧ الخسائر الجزئية
٥٧ الهاـلـكـ الـكـلـيـ لـلـجـزـء
٥٧ التلف
٥٨ واـوـ - المصلحة القابلة للتأمين
٥٩ التغطية المتوسطة
٥٩ ألف - التغطية
٥٩ باء - الاستثناءات العامة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦١	تفطية اضافية	جيم -
٦١	شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم	
٦٢	شرط العوارية العامة والانقاد	
٦٢	شرط السعي والكّد وشرط تكاليف الشحن	
٦٣	مدة التأمين	دال -
٦٣	البدء والمدة	
٦٣	الانتهاء	
٦٣	الاستمرارية	
٦٤	الاجراء التعويضي	هاء -
٦٤	القواعد العامة	
٦٤	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين	
٦٥	المبلغ المؤمن به	
٦٥	التأمين بأقل وبأكثر من قيمة العين	
٦٥	بخن القيمة	
٦٥	التأمين بالتضامن	
٦٦	حالات الهالك الكلي	
٦٦	هلاك كلي فعلي	
٦٦	هلاك كلي مفترض	
٦٦	هلاك كلي استدلالي	
٦٧	التخلّي	
٦٧	حالات الهالك الجزئي	
٦٧	هلاك جزء من البضائع كليا	
٦٧	التلف	
٦٨	المصلحة الممكّن تأمينها	واو -

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة نص الشروط النموذجية للتأمين على أجسام السفن وعلى البضائع . وقد أصدرت عملا بقرار لجنة النقل البحري ٦٠ (د - ١٢) التي أوصت مجلس التجارة والتنمية بالتصديق على شروط الاونكتاد النموذجية غير الالزامية للتأمين البحري على أجسام السفن وعلى البضائع ، وأووّلت الى أمانة الاونكتاد بتعديم هذه الشروط على الاطراف التجارية المعنية . والقصد من الشروط أن تكون دليلا لاسواق التأمين التي ترغب في وضع شروطها الموحدة الخاصة بالتأمين البحري ، ولا سيما الاسواق القائمة في البلدان النامية . وتعالج الشروط تماما نطاق التغطية الواجب تقديمها بمقتضى وثائق التأمين البحري الموحدة ، ولكنها لا تتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالقانون المحلي وبممارسات التأمين التي تميل الى التباين بين بلد وآخر . غير أنه يلزم ادخال بعض الاضافات القليلة نسبيا على الشروط لتحويلها الى وثيقة تأمين كاملة .

٢ - وقد صاغ هذه الشروط الفريق العامل التابع للأونكتاد والمعني بالتشريع الدولي للنقل البحري في سلسلة من الاجتماعات عقدها بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ . وحضر هذه الاجتماعات ممثلو كل من الحكومات وصناعة التأمين وعملائها من معظم اسواق التأمين البحري الرئيسية في العالم ومن العديد من اسواق البلدان النامية .

٣ - ووضع الفريق العامل في هذه الاجتماعات جوهر شروط التأمين البحري النموذجية التي تصلح كأساس تتبعه اسواق التأمين - في البلدان النامية خاصة - لوضع سياسات التأمين البحري الخاصة بها . وبناء على هذه الشروط ، سيصبح بالامكان ضمان ابقاء الاحكام الرئيسية لتلك السياسات مماثلة لأحكام الاسواق الأخرى التي تستخدم الشروط النموذجية للأونكتاد وستظل التغطية الواردة في هذه السياسات ، في الواقع ، مشابهة الى حد كبير للتغطية التي توفرها المراكز الدولية للتأمين البحري . وفي الوقت نفسه ، ستكون قادرة على أن تعكس الاحتياجات المحلية على نحو أنجع مما لو نقلت بصيغتها دون تعديل من تلك المراكز . ويفترض ألا تلقي هذه الشروط أية صعوبة في الحصول على تغطية إعادة التأمين ، نظرا الى أن استثناءات الحرب والاضرابات تتمشى مع تلك المنسومة عليها لدى شركات إعادة التأمين الرئيسية في العالم .

شروط التأمين على أجسام السفن

٤ - هناك نقطتان هامتان يجب أن تضعهما في الاعتبار الاسواق الراغبة في استخدام شروط التأمين على أجسام السفن كأساس لوثيقة التأمين الموحدة فيها . واولى هاتين النقطتين هي أنه عندما يحتوي النحو على بدائل ، ينبغي انتقاء أحدها فقط لدرجاته في صياغة وثيقة التأمين الموحدة ؛ والنقطة الثانية هي أنه قد يحتاج الأمر الى ادراج بعض الشروط الإضافية المحددة لمراعاة القانون المحلي واعتبارات التأمين .

٥ - وحيثما تقدم شروط بديلة ، يتوقف الخيار الذي ستقدم عليه سوق من الأسواق على التقاليد والخبرات المحلية ، ولا سيما فيما يتعلق بخطري التصادم والتمام ، وعلى التوافق مع الإطار القانوني المحلي .

٦ - ومن بين النقاط القانونية الواجب تناولها معرفة ما إذا كان الإطار القانوني المحلي يدخل تلقائيا في صلب الشروط ، وحتى إذا كان الأمر كذلك ، معرفة ما إذا كان لا يزال من الضروري النص على القانون والعرف الناظمين .

٧ - ويمكن أن تتناول أحكام التأمين الإضافية تغيير الملكية أو الرتبة ، وحدود الملاحة ، ومبالغ الخصم ، والمدفوعات ، والترتيبات الخاصة لعادة القسط . ويفترض بوجه عام أنه يمكن حل هذه الأمور من خلال اجراء تكييف بسيط في صياغة وثيقة التأمين القائمة .

٨ - والتغطية التي توفرها مجموعتا شروط التأمين على أجسام السفن متشابهة بوجه عام ، إلا أنها تعكس تهجين مختلفين إلى حد ما ، قائمين في الأسواق العالمية الرئيسية . فأسلوب "الخطار المسممة" يوفر تغطية لقائمة من الخطارات المسممة . ولنجاح المطالبة ، يجب على المؤمن له أن يبرهن على أن الخسارة قد سببها خطر من الخطارات المؤمن ضدها ، ما لم يستطع المؤمن أن يبين انتظام أحد الاستثناءات . وأما "أسلوب جميع الخطارات" ، فله قاعدة تغطية أساسية أوسع ولكن تقابلها استثناءات إضافية ، وهكذا تبقى التغطية مماثلة للتغطية الواردة في أسلوب الخطارات المسممة . بيد أن عبء الاشتباكات يقع ، في هذا الأسلوب ، على عاتق المؤمن إذ يجب على هذا الأخير أن يبين أن أحد الاستثناءات ينطبق إذا ما أراد رفض المطالبة .

٩ - ويتضمن كل نص أيضا مرفقا ينبغي ألا يدرج في صيغة الوثيقة الأساسية . وهذا المرفق يمد التغطية إلى الخطارات التي لا تعتبر عادة خطاراتاً مناسبة ما لم يكن المؤمن له وسجله معروفي تماماً للمؤمن .

شروط التأمين على البضائع

١٠ - هناك نقطتان هامتان يجب أن تضعهما في الاعتبار الأسواق الراغبة في استخدام شروط التأمين على البضائع أساساً لوثيقة تأمينها الموحدة . وأولى هاتين النقطتين هي أنه عندما يتضمن النص بدائل ، ينبغي انتقاء أحدهما فقط لدرجاته في صيغة الوثيقة الموحدة . والنقطة الثانية هي أنه قد يلزم إدراج بعض الشروط الإضافية المحددة لمراعاة الشؤون القانونية والتأمينية المحلية .

١١ - وحيثما تقدم شروط بديلة ، يتوقف الخيار الذي ستقدم عليه كل سوق من الأسواق على التقاليد والخبرات المحلية لهذه السوق ، وعلى التوافق مع الإطار القانوني المحلي، يدخل تلقائياً في صلب الشروط ، وحتى في هذه الحال ، ما إذا كان لا يزال ممكناً احتياجات التجار المحليين فيما يتعلق بالتنظيمية بعد التفريغ .

١٢ - ومن بين النقطات القانونية الواجبتناولها معرفة ما إذا كان الإطار القانوني المضوري النسق على القانون والعرف الناظميين .

١٣ - ويكون أن تتناول أحكام التأمين الإضافية تصنيف سفن النقل وتغيير الرحلة والمسائل المتعلقة بالتفطيات المقتوحة . ويفترض بوجه عام أن يكون من الممكن تسوية هذه النقطة من خلال إجراء تكييف طفيف في صيغة وشقة التأمين القائمة .

١٤ - وتتوفر المجموعات الثالث لشروط التأمين على البنائين ثلاثة مستويات مختلفة من التنظيمية : تنظيمية "جميع الأخطار" ، وتنظيمية "متوسطة" وتنظيمية "محودة" . وتقابل هذه المستويات المستويات الموجودة فيها الشروط العالمية الأكثر شيوعاً "محودة" . وبمقتضى هذه البنائين وتنتمي مع شرطية الحرب والضرابات اللذين يصاحبانها . وبمقتضى التنظيمية الأوسع ، وهي تنظيمية "جميع الأخطار" ، يقع عبء الاشتباكات على المؤمن ليظهر أن أحد الاستثناءات ينطبق إذا ما أراد رفع المطالبة . ومستوى التنظيمية الاشتنان الآخرين قائمان على أساس "الأخطار المسماة" ، ويجب على المؤمن له بموجبهما ، إذا مثلاً أراد أن ينجح في المطالبة ، أن يبرهن على أن الخسارة قد سببها خطر موصى به ، مما لسم يتمكن المؤمن من أن يبين عند ذلك انطباق أحد الاستثناءات . والتنظيمية "المحدودة" توفر حداً أدنى من الحماية ، يقتصر إلى حد كبير على الحوادث الخطيرة من قبيل الحرائق أو الفرق أو التقادم ، وأما المستوى "المتوسط" ، فإنه يوفر تنظيمية مماثلة ولكنها يضيف إليها حالات التلف والفقدان الجسيمة التي تتعرض لها المترود أشدّ .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين على

جسم السفن

لتنطيطه "جمين الخطأ"

الف - التنطيطية

- ١ - يغطي هذا التأمين أي ملاك أو تلف السفينة المؤمن عليها الذي ينجم عن أي عمل تقوم به أية سلطة حكومية لمنع خطر التلوث الناجم عن تلف فرب السفينة يكون المؤمن مسؤولا عنه بموجب هذا التأمين أو لتنطيطه هذا الخطر إلى أدنى حد ، شريطة لا يكون هذا العمل الذي قامته به السلطة الحكومية قد ترتب على عدم بذل العناية الكافية من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين لمنع هذا التلوث أو لتنطيطه إلى أدنى حد .

- ٢ - لا يعتبر الربايبة أو الضباط أو الأطقم أو المرشدون ، بقدر ما يتصرفون بصفتهم هذه ، مؤمنا لهم أو المالكين أو مديرین في مفهوم الشرط ٣ من هذا الجزء أسف ، والشرط ٤ - ٤ من الجزء باء والشرط ٩ - ١ من الجزء دال ، حتى ولو كانوا يملكون أسمها في السفينة .

باء - استثناءات عامة

- ٤ - لا يغطي هذا التأمين :

 - ٤-١ الملاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يلي :

 - ٤-١-١ الحرب ، أو الاعمال العدائية أو الاعمال الحربية ؛
 - ٤-١-٢ المحنبي الناشئ عن ذلك ؛
 - ٤-١-٣ الافساد ، أو المطوريات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
 - ٤-١-٤ الأسر ، أو الاستيلاء بغير فعل القراءنة والرباينة والضياء وطاقة السبار أو الاحتياز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، وتنائج ذلك أو الشروع فيه أي محاولة ترسيب الملاك ذلك ؛
 - ٤-١-٥ أعمال التخريب أو الإرهاب المترتبة بداعي سياسيا ؛
 - ٤-١-٦ تغير صادفة متتجرة يتسبب فيه أي شخص يتصوف كيديا أو باتفاق سياسي ؛
 - ٤-١-٧ الأضرابات ، أو قيام أصحاب العمل بالغلق أماكن العمل ، أو غيرها من الأضرابات العمالية المماثلة ؛

الاضطرابات الفولاذية، أو اعصار الشفب أو أي احداث مماثلة أخرى؛

٩-٤٣ المصادرات، و الاستيراد، و اقتصادياتها، و اساليب تداولها، و اساليب تجارة اخرى تستخدمها

النحو هو الصلة بين المفهوم والكلمة، وهو الماء الذي يحيي الصورة.

السفينة للملحة ، بما في ذلك عدم سلامه التزويد بالعاملين أو بالمعدات أو عدم التجهيز بشكل سليم ، عندما يكون المؤمن له قد علم ، أو كان يتلقى له أن يعلم ، بعدم صلاحية السفينة للحملة عندما دفع

٣٤٣ - بـهـا إـلـى الـبـحـر ،
الـهـلاـك أـو الـتـلـف أـو الـمـسـؤـلـيـة أـو الـمـهـارـيـف الـشـاشـعـة عـن فـعـل أـو تـقـمـيـر

الشخصي من جانب المؤمن له يقصد إحداث هذا البهالك أو التلف أو هدمه المسؤولية أو المضاربة ، أو تم بـلا مبالاة وعن علم باحتتمال حدوث هذا

الإهلاك أو التسلف أو هذه المسؤولية أو المصاريق ؛
السلالك أو التسلف أو المسؤولية أو المصاريق الناجمة عن أي مما يلي :

١- الخطأ أو المعيب فيه التتميم أو الباء أو الصلح أو عيوب في المواد ؛
 ٢- الخطأ أو المعيب فيه التتميم أو الباء بالاستعمال المادي ؛

١- خلط أو عيوب في التصريح أو البيناء أو الاصلاح أو عيوب في المواد أو انتباذل أو اصلاح وظيفة ما ليست في حالة سليمة بسبب أي معايير :

٣٤٥- الببس بالاستعمال ؛
 ٣٤٥- استاكل او المتفن او الصيانة غير الكافية ؛

أو عن استخدام منشآت أو معاملات نسوية أو وقوع حوادث في تلك المنشآت أو المعاملات.

صيغتان بديلتان للمقفرة غالباً وفقاً علىهما صراحة:

البهلوك أو التلف أو المسؤولية أو المصادرية الناشئة بمقدمة
تجديد القديم.

صباشرة أو غير صباشرة عن أو بقصد نقل مواد شووية أو مشعة أو مسواة مشابهة لها على ظهر السفينة المؤمن عليها.

المجذيل باء :
لا استشهاد .

٧٤ شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت الاطراف عليه صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .

جيم - التفطية الاضافية

٥ - شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتمام

البديل باء

شرط مسؤولية التصادم والتمام

يغطي هذا التأمين أيضا المسؤوليات التي تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم أو تماش السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو طاف أو غير ذلك ، شريطة الا يكون ذلك التصادم أو التماش قد حدث بسبب خطر مستثنى في الجزء باء ، ما عدا الشرط ٤٤ من ذلك الجزء .

شرط مسؤولية التصادم

- ١-٥ يغطي هذا التأمين أيضا (ثلاثة أرباع) المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى فيما يتعلق بأي مما يلي :
- ١-٦ هلاك أو تلف أية سفينة أخرى أو أية ممتلكات على أية سفينة أخرى .

٢-٥ تأخير أو فقدان الانتفاع من أية سفينة أخرى أو أية ممتلكات عليها .

٣-٥ المصاريف التي تتکبدها تلك السفينة ، أو أية ممتلكات عليها فيما يتعلق بالعوارية العامة أو الانقاد .

وذلك بشرط ألا يكون هذا التصادم ناشئا عن خطر مستثنى في الجزء باء ما عدا الشرط ٤٤ من ذلك الجزء .

٤-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتتعلق بما يلي :

٤-٥-١ الوفاة ، أو الاصابة الجسدية أو المرض .

٤-٥-٢ شحنة السفينة المؤمن عليها أو ممتلكات أخرى عليها .

٤-٥-٣ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها .

٤-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتتعلق بما يلي :

٤-٥-١ الوفاة ، أو الاصابة الجسدية أو المرض .

٤-٥-٢ شحنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها .

٤-٥-٣ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء (تابع)

البديل ألف (تابع)

- ٤٥٣ تلوث أو تلوثت أية ممتلكات أو أي شيء كان (بما في ذلك تكلفة المتداهير الوقاية وعمليات التطهير) ، بخلاف السفن الأخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها في حالة تصادم معها أو أية ممتلكات على تلك السفن الأخرى .
- ٤٥٤ تلوث أو تلوثت أية ممتلكات أو أي شيء آخر أيا كان ، أو المتخلص منها .
- ٤٥٥ إزالة العواائق ، أو الحطام أو الشحنات ، أو المتخلص منها .
- ٤٥٦ الخسارة التبعية أو التأخير أو شبه لبس يصرر مادي نتيجة للحادثة .

البديل باء .

- ٣٥ لا يقع على المؤمن واجب دفع إزالة العواائق أو الحطام أو الشحنات أو أي شيء آخر أيا كان ، أو المتخلص منها .
- ٣٥١ التبعية التي يلحق بها سفيحة أو شبه لبس يصرر مادي نتيجة للحادثة .
- ٣٥٢ ليس على المؤمن التزام بدفع التعويض بموجب هذا الشرط إلا إذا كان المؤمن له قدر دفعه للطرف المتضرر وبقدر ما دفع له . يزيد أنه ليس في هذا الشرط مما يلزم الطرف المتضرر من أي حق ينبع عليه القانون المنطبق في مقاضاة المؤمن مباشرة .
- ٣٥٣ المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط يكون بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تدفع بموجب سائر التأمين ، على لا تتجاوز مبالغها متساوية المبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة (والبالغة ثلاثة أرباع هذا المبلغ) ،
- ٣٥٤ المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط يكون بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تدفع بموجب سائر أحكام هذا التأمين على لا يتجاوز مبالغها متساوية المبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة ، مما لم يستنق على خلاف ذلك صراحة .

البديل باء (تابع)

في حالة حدوث تصادم أو تماش السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو جسم آخر مملوكي بالكامل أو جزئياً لمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى أو الجسم الآخر مملوكيين لطرف ثالث . وفي تلك الحالات ، يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .
شيطان بديلان بالنسبة للمسؤوليات المترتبة .

٥٥

البديل ألف (تابع)

في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث وفي هذه الحالات ، يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .
٦٥ شيطان بديلان بالنسبة للمسؤوليات المترتبة .

البديل ألف

عندما تصطدم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معاً ، فعندئذ وما لم تصبح مسؤولية أحدي السفينتين أو كليهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المترتبة ، كما لو كان مالكو كل سفينة من هاتين السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة من القيمة التي تم تخصيصها على النحو الملائم لكل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين أثناة تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أولى المؤمن له نتيجة لذلك التصادم . وينطبق هذا المبدأ أيضاً ، قدر انتباقه ، في حال دخول السفينة المؤمن عليها في تماش مع جسم ما .

البديل ألف

عندما تصطدم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معاً ، فعندئذ ، وما لم تصبح مسؤولية أحدي السفينتين أو كليهما محدودة بمقتضى القانون يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المترتبة ، كما لو كان مالكو كل سفينة من هاتين السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناة تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أولى المؤمن له نتيجة للتصادم .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجري تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجحة وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر من مسؤولية أحد الطرفين أو من مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر ، يخفف اجمالي مسؤولية الأكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن ، بالمقدار ذاته الذي خفض به هذا الرصيد .

البديل باء (تابع)

بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في ٤-٥ يدفع المؤمن أيضا التكاليف القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه ، بصدق الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط أو رفع دعوى قضائية للحد من تلك المسؤولية ، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن في أقرب فرصة ممكنة . ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها تجري تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجحة . وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر يخفف اجمالي المسؤولية الأكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن ، بالمقدار ذاته الذي خفض به هذا الرصيد .

البديل ألف (تابع)

٧-٥ بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في ٤-٥ يدفع المؤمن أيضا (ثلاثة أرباع) (١) التكاليف القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه ، بصدق الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، أو رفع دعوى قضائية للحد من تلك المسؤولية ، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن ، أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن في أقرب فرصة ممكنة . ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

- ٨٥ على المؤمن ، إذا طلب منه المؤمن له المساعدة في الحصول على ضمان من أجل الأفراج عن السفيينة المؤمن عليها ، أو سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها ل المؤمن له ، أو تفادي احتجازها بمدد حادثة يغطيها هذا الشرط ، أن يبذل قصارى جهده لتقديم ضمان مقابل ، أو خطاب تعهد مقابل ، مقصور على حصته فإذا قصارى جهده لتقديم ضمان مقابل ، أو خطاب تعهد مقابل وقيود هنذا حصته في التأمين وبشروط وقيود هنذا التأمين . يبيد أنه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له التي يغطيها يغطيها هذا الشرط .

١ - شرط المعاrirية العامة والاذناد

- ١-١ يغطي هذا التأمين أيضا نسبة مساهمة السفيينة المؤمن عليها فـ بالسفينة في المعاrirية العامة ، وفقا لتفقات الإنقاذ . وفي حالة التضييـ عن تلك الخسارة يـكملها ، دون أن يستند أولا في المطالبة بحقوقه فيـ تلقي مساهمة من الأطراف الأخرى .
- ٢-١ تتم تسوية المعاrirية العامة وفقا للقانون والعرف المعمول بهـ " يورك - استورب " لعام ١٩٧٤ أو لـحكام صـائلة تتضمنها قواعد أخرى ، تـتم انتـمه القواعد والـحكام .
- ٢-٢ عندما تـبحر السـفينة بالـصـابورـة ، وعندما لا تـوجـد مـصالـح مـسـاهـمـة أخرى ، تـطبقـ حـكمـ قـوـاعـدـ " يـورـكـ -ـ اـسـتـورـبـ " لـعـامـ ١٩٧٤ (ـ بـاسـتـشـنـ) القـاعـدةـ العـشـرـينـ وـالـقـاعـدةـ الـحادـيـةـ وـالـعـشـرـينـ) ، أوـ أـيـةـ أحـكـامـ مشـابـهـ فـيـ قـوـاعـدـ آخـرىـ إـذـ كـانـ مـسـتـقـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ صـراـحةـ ، وـيـغـفـعـ الـمـؤـمـنـ المـفـرـقـ ، مـسـتـمـرـةـ مـنـ مـيـنـاءـ أوـ مـكـانـ الرـجـيلـ حتـىـ وـصـولـ السـفـينـةـ إـلـىـ أـولـ مـيـنـاءـ أوـ مـكـانـ يـليـهـ بـخـلـافـ أيـ مـيـنـاءـ أوـ مـكـانـ يـتـخـذـ مـلاـذاـ ، أوـ أيـ مـيـنـاءـ أوـ مـكـانـ تـوقـفـ لـلـتـزـودـ بـالـوقـودـ فـقطـ .ـ فـإـذـ جـدـتـ فـيـ أيـ مـيـنـاءـ أوـ مـكـانـ مـتـوـسـطـ كـهـذاـ التـخلـيـ عـنـ الرـحلـةـ الـمعـتـزـمةـ أـصـلـاـ ،ـ تـعـتـبرـ الرـحلـةـ قـدـ اـنـتـهـتـ عـندـ ذـلـكـ .

٦-٣-٦

عندما تكون جميع المصالح المساهمة مملوكة للمؤمن له ، تطبق أحكام قواعد " بورك - استورب " لعام ١٩٧٤ ، أو أية أحكام مشابهة في قواعد أخرى إذا كان متفقاً على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح المملوكة لأشخاص مختلفين ويدفع المؤمن حصة السفينة المحسوبة على

هذا النحو .

٦-٤ عندما تتلقى السفينة المؤمن عليها خدمات انتقاد من سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، أو تحت نفس الادارة ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كمَا لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث . وفي مثل هذه الحالات ، يتم تحديد المبلغ المستحق الدفع مقابل الخدمات المقدمة عن طريق محكم وحيد يتحقق عليه المؤمن

والمؤمن له .

٦-٥ في حالة تكبّد نفقات غير عادية على نحو معقول في محاولة غير ناجحة لانتقاد كل من السفينة والممتلكات الأخرى فيها رحلة بحرية مشتركة ، وتكون المطالبة بالهلاك الكلي للسفينة قد قبّلت بمقتضى هذا التأمين ، يدفع المؤمن ، بالإضافة إلى الهلاك الكلي ، نسبة مئتين سبقات التي تزيد عن العائدات (إن وجدت) التي يمكن على نحو معقول أنه قد تم تكبّدها فيما يتعلق بالسفينة .

٦-٦ لا يسمح في أي حال بتأميم مطالبة بموجب هذا الشرط باء ما لم يكن عملاً العامية أو الانتقاد قد تم الأضطلاع به لتجنب خطر مؤمن ضده ، أو بقصد تفاديه مثل هذا الخطر .

شرط السعي والكلد

٧-

٧-١ في حالة وقوع خسارة أو تلف للسفينة من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرّض السفينة لخطر كهذا ، وتكتب المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقوله بغية تناهياً عن خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الإقلال من هذه الخسارة إلى أدنى حد ، يدفع المؤمن إلى المؤمن له المصاريف التي تكبّدها . ولا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانتقاد أو نفقات الإنقاذ أو على المسارير المنصوص عليها على نحو آخر في هذا التأمين .

٧-٢

٧-٣ تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط إلى مسؤوليته بموجب سائر أحكام هذا التأمين ، على إلا تتجاوز مبالغ معادلة للمبلغ المؤمن به على السفينة .

دال - مدة التغطية
٨ - شرط الاستثمار

- يمكن تضييد هذا التأمين بقتسط تناصبي [يومي / شهري *] ، شريطة توجيهه اخطار مسبق الى المؤمنين ، اذا انقضى التأمين .
- ٨-١ والسفينة في البحر او في حالة محنة او في ميناء لجوء او ميناء توقف ، حتى وصولها الى ميناء المقصد النهائي .
- ٨-٢ والسفينة في الميناء تخرب لها اصلاحات يعطيها التأمين ، وتؤثر صلاحيتها للملاحة ، حتى اتمام تلك الاصلاحات .

هاء - واجبات المؤمن له

- ٩-١ من واجب المؤمن له في كل الاوقات ان يتصرف كمالك معدن فيما يتعلق بالسفينة المؤمن عليها ، وأن يستند كل التدابير المعقولة لتنجذب الهملاك او التلف او المسؤولية او المساريف او لتنقليلها الى ادنى حد . ولكن ليس في هذا الشرط ما يعدل حقوق والالتزامات المؤمن لديه المنصوص عليها في موضع آخر من هذا التأمين ما لم يتحقق القاذفون المنطبق بغير ذلك .
- ٩-٢ حيشما يحتمل للفسخة خسارة او تلف عن خطر مؤمن منه ، او حيشما يستهد السفينة ذلك الخطر ، يكون من واجب المؤمن له ، والماليكيين والمديرين ، اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتجنب او مضاءلة الخسارة القابلة للتعمويق الى ادنى حد بموجب هذا التأمين .
- ٩-٣ لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له او المؤمن لمنع او مضاءلة الخسارة القابلة للتعمويق الى ادنى حد بموجب هذا التأمين تنسلا او قبولا بالتخلي او ماسة على نحو آخر بحقوق أي الطرفين .

البديل ألف

- ٩-٤-٣ حيشما يكون المستخلف عن تقديم الانتظار المشترط في شرط الاشعار (الجزء زامي ، الفقرة ١٤) او عن اتخاذ التدابير المطلوبة في ٩-٣-١ اعلاه ناجها عن عدم قيام المؤمن له او المالكيين ، او المديرين بهذل العناية الواجبة ، تخفيض المطالبة القابلة للمتعويض بموجب هذا التأمين يقدر عدم مضاءلة الخسارة او النتف او المسؤولية او النفقات الى ادنى حد ، او يقدر تفاصيمها ، حسبما تكون الحال .

* يشطب البيان غير المطابق .

البديل باء لا نهى .

وأو- الإجراء التعويضي

القواعد العامة

القيمة المستافق عليها والقابلة للتأمين

١٠-١١-١ إذا وردت في هذا التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المستافق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق بقيمة السفينة المؤمن عليها مع استبعاد التدليس .

١٠-١٢-١ إدا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للسفينة هي قيمتها السوفية الفعلية في وقت وقوع الخطر ، ما لم يتحقق النقائون المنطبق بخلاف ذلك .

١٠-٣-١ حينما لا توجد قيمة متفق عليها واستخدم مصطلح "القيمة المستافق عليها" في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعتبر هذا المصطلح أيضًا شاملًا للاقمية القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في ١-١-٢ أعلاه .

المبلغ المؤمن به

تقتصر مسؤولية المؤمن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حادث على حدة يشمله الشيطان ١ و ٢ من الجزء ألف والشرط ٦ (عدد ٦٥) من الجزء جيم وبالاضافة الى ذلك يكون المؤمن مسؤولا عن المطالبات بمقتضى الشروط ٥ و ٦ و ٧ من الجزء جيم (شرط المسؤولية عن التقادم وشرط فشل العوارية العامة وشرط السعي والكد) على النحو المنصوص عليه فيما .

التأمينين بآقل وبأكثر من القيمة

١٠-٣-١ في الحالات التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزم إلا بأن يدفع عن أي هلاك يفطهه هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليهما .

١٠-٣-٢ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليهما ، لا يجوز للمؤمن عن داد أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليهما .

البديل ألف

لا يخفي التغويض المستحق الدفع بمقدار هذا التأمين لأن القيمة المستافق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسهامية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم (عدا ٥٦) من هذا التأمين ، بخلاف ما يتعلق بالتضحية بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة أو الانقاد ومصاريف الانقاد تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسهامية الكاملة .

اذا أصيبت السفينة بتلف يغطيه هذا التأمين ، وكان هذا التلف ، يشكل خصماً من القيمة الاسهامية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما اذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية .

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥٦ و ٧ ، من الجزء جيم من هذا التأمين وتكون القيمة المتفق عليها أقل من قيمة السفينة وهي سليمة وقت حدوث الواقعه التي جعلت هذه التدابير ضرورية ، يدفع المؤمن من المطالبة نسبة تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها وقيمة السفينة وهي سليمة .
وعند حدوث هلاك كلي للسفينة مقبول بمقتضى هذا التأمين ، لا ينطبق هذا الحكم الا على النفقه التي تتجاوز قيمة اي جزء استرد من السفينة للمؤمن عليها .

٥-١٠ التأمين بالتضامن

عندما يكون مؤمنان او أكثر مسؤولين بموجب هذا التأمين .
١-٥-١ يكون كل مؤمن مسؤولاً فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبه ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون له سبب متضامناً في المسؤولية مع المؤمنين معه بالتضامن .

٢-٥-١٠ البديل الف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في اطار هذا التأمين ، ويؤذن المؤمنون بالتضامن للمؤمن الرئيسي في رفع دعاوى قانونية او قبولها نيابة عنهم .

البديل باء

لانـ

الكتاب السادس عشر

- | |
|--|
| <p>١-١-٣</p> <p>عندما يصيبح المؤمن له محروما من حرية استخدام السفينة والشرف بها وعندما يكون من غير المحتمل أن يتمكن من غضون زمن معقد -</p> <p>١-٤-١-١</p> <p>ولكنه لا يتجاوز ٠٠٠ شهرا ، أو لا يكون في مقدوره أن يسترد لها دون تكبد مصاريف تتجاوز القيمـة المتفق عليها .</p> <p>١-٤-٢</p> <p>عندما تتلاف السفينة إلى درجة تجعل تكبد مصاريف تتجاوز القيمـة المتفق عليها .</p> <p>١-٤-٣</p> <p>عندما تتلاف السفينة إلى درجة تجعل الكلفة المعقولة المقـدرة لصلاح تتجاوز القيمة المتفق عليها . ولدى تقدير كلفة الاملاـج المعقولة ، ينبعي إضافة البنود التالية عند انتباـتها :</p> <p>١-٤-٣-١</p> <p>حصة مساهمة السفينة في تكاليف الإنقاذ والاسترداد ، ولكن باشتمـاه أية نفقات يتسبـين المطالبة بها بصورة مستقلة بموجب هذا التأمين .</p> <p>١-٤-٣-٢</p> <p>المـساهمات في الموارـية العـامة التي قد تكون السفـينة ملزـمة بـها إذا أصلـحت وتهـمـل مـسـاـهمـاتـ المـواـريـةـ العـامـةـ فـيـ تـكـالـيفـ الـاصـلاحـات المستـحـقةـ الدـفعـ منـ الصـالـحـ الآخـرىـ .</p> <p>١-٥</p> <p>هـذاـ التـأـمـيـنـ يـحـدـ هـلاـكـ كـلـيـ ،ـ لاـ يـحـقـ لـمـؤـمـنـ المـطـالـبـ بـاـيـةـ أـجـورـ شـحنـ</p> <p>ـ بـهـ عـلـىـ السـفـيـنـةـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـ .</p> |
|--|

الـ التخلّي

- عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلبي استداليا بدلا من هلاك جرئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلبي مفترض ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقوله المؤمن بهذه يرغبه فيه التخلّي للمؤمن عمما يتبقى من السفينة .
- ٣-١٢** وما لم يتحقق القاتلون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم إرسال اخطمار بالتدخل إذا لم توجد في الوقت الذي يتسلّم فيه المؤمن له معلومات موثوقة بها عن ال�لاك أية امكانية فيها فائدة تعود على المؤمن إذا أرسل إليه الاطمار ، أو إذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة إرسال مثل ذلك الاطمار إليه .
- ٣-١٣** يمكن الاعراب عن الانتظار بالتدخل بآية صورة تشير إلى اعتذار المؤمن له اعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته فسي السفينة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما إذا كان يتقبّل أو يرفض اخطمار التخلّي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاطمار .
- ٤-١٤** عندما يرسل اخطمار بالتدخل حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا يتبقّي الاتّهاب بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلّي .
- ٥-١٥** في حالة قبول اخطمار بالتدخل ، ينكون التخلّي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاطمار بالتدخل اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن ال�لاك وبينما الاطمار واف بالفرضة . وعند قبول التخلّي ، يجوز للمؤمن ، إذا رغب في ذلك ، أن يتولّ أمر ما قد يكون باقيا من السفينة ، مع كافية الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسفينة ، ولكن مع استبعاد أجرؤ الشخص .
- ٦-١٦** الخسائر الجزئية
- ٦-١٧** تكلفة الاصلاح
- ٦-١٨** مبادئ عامة
- عندما تصاب السفينة بتلف وتجري لها اصلاحات ، يدفع المؤمن للمؤمن له تعويضا عن التلف المعقولة التي تم تكبدها لاصلاح التلف المشمول بهذا التأمين . وتختلف الاصلاح المعقولة هي مقدار المصارييف الضرورية لاصلاح التلف المستكبد .
- ٦-١٩** تجهيز الاصلاحات
- إذا أجلت الاصلاحات تأجيلها غير معقول بدون موافقة المؤمن ، لا يكون هذا الأخير مسؤولا عن أية زيادة في تكاليف الاصلاح قد تنشئ عن ذلك .

التكاليف المتکيدة للتعجیل بالاصلاحات

اما تم ، ابتعاء تجنب تأخير غير معقول في الاصلاحات ، تكبد مصاريف أكبر في شحن قطع للاصلاح بواسطة وسيلة نقل بدلًا من أخرى ، تعتبر هذه المصاريف جزءاً من تكاليف الاصلاح المعقولة .

تكلفة خبراء المعاينة والمشرفيين

تحسب كجزء من تكلفة الاصلاح المعقولة اعتبار خبراء المعاينة والمشرفيين على الاصلاحات التي تستلزمها الخسائر المغطاة بهذا التأمين.

عمولة الوكالة

لا يدفع بموجب هذا التأمين أي مبلغ أما على سبيل تعويض المؤمن له عن الوقت والجهد اللذين صرفهما للحصول على المعلومات أو المستندات ولتوفير هذه المعلومات والمستندات ، أو فيما يتصل بعمولة أو أجور أي شركة أو شخص يعمل نيابة عن المؤمن له لاداء مثل هذه الخدمات .

عدم اصلاح التلف

الفَدِيلُ الْبَدِيلُ

اذا بيعت السفينة ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه
هذا التأمين ، يحق للمؤمن ان يحصل على تعويض عن التلف المتروك
دون اصلاح يعادل الانخفاض في ثمن البيع الناشئ عن وجود هذا
التلف المتروك دون اصلاح غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا
الشرط لا ينبعي ان تتجاوز بأي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا
التلف المتروك دون اصلاح ، محسوبة على أساس أول فرصة معقولة
للقيام بهذه الاملاجات .

البديل باء

في حالة ما اذا أصيبت السفينة ولم يكن قد تم ، لدى انقضاء أجل هذا التأمين ، اصلاح كل التلف الذي يغطيه هذا التأمين او جزء منه ، واختيار المؤمن له لا يصلح التلف المتروك دون اصلاح بل ان يطالب بتعويض عنه ، يكون على المؤمن ان يعوضه عن التلف المتروك دون اصلاح بالتكلفة المقدرة المعقولة للاملاكات ، ولكن دون ان يتجاوز الاستهلاك المعقول في قيمة السفينة ، على ان يحسب كلامها لدى انقضاء أجل هذا التأمين .

وفي حالة ما اذا بيعت السفينة قبل انقضاء اجل التأمين ، ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه هذا التأمين ، يحق للمؤمن له الحصول على تعويض عن الاستهلاك الناشئ عن هذا التلف

المتروك دون اصلاح في تاريخ البيع . غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا الشرط لا يجوز ان تتجاوز بأي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا التلف المتروك دون اصلاح محسوبة في تاريخ البيع .

ويتبين اعتبار ان الاستهلاك المعقول يمثل الفرق بين القيمة السوقية للسفينة دون هذا التلف المتروك دون اصلاح وقيمة السفينة وهي تالفة .

ولا يحق للمؤمن له المطالبة بمقابل اي تلف متروك دون اصلاح موجود وقت ان تصبح السفينة هالكة هلاكا كلها اثناء الفترة التي يعطيها هذا التأمين .

الأجور والاعاشة

٣-١٣

لن تدخل في تكلفة الاصحاحات أجور واعاشة الربان والضباط والبحارة . غير ان هذا الحكم لا ينطبق :

على حصة السفينة من العوارية العامة .

١-٣-١٣

على المصارييف الممكّن استردادها باعتبارها مصاريف انتقال بموجب الشرط ٤-١-١٣ او مصاريف متکبدة بشأن الرحلات التجريبية المتصلة باصلاح التلف القابل للاصلاح .

٢-٣-١٣

زاي - تسوية المطالبات

٤- الاشعار

في حالة وقوع حادث يمكن أن تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له أن يقوم ، دون أي تأخير مفرط ، باشعار المؤمن بذلك .

٥- شرط تقديم عطاء

١-٥ في حالة وقوع حادث يمكن أن تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له أن يقوم دون أي تأخير مفرط ، بما يلي :

تمكين المؤمن من ترتيب معاينة التلف . ويحق للمؤمن له كذلك أن يعين خبيراً للمعاينة من جانبه اذا ما رغب في ذلك .

اتخاذ التدابير التي يتخدتها مالك معتن غير مؤمن له وأخذ العطاءات التي يطلبها مثل هذا المالك ، بغية الحصول على أفضل عرض لاجراء الاصحاحات .

يجوز للمؤمن كذلك أن يحصل على عطاءات أو أن يطلب الحصول على عطاءات إضافية لاصلاح السفينة ، وتدفع في هذه الحالة علاوة للمؤمن له بنسبة ٢٥ في المائة سنوياً من القيمة المتفق عليهما

٣-١٥

للسفينة المؤمن عليها ، وذلك مقابل الوقت الصالح يقدر ما يكون
ضياع ذلك الوقت ناتجاً فقط عن الحصول على تلك المطاءات .
٣-٥ يحق للمؤمن له أن يقرر تحديد الميناء أو المكان الذي تتوجه
إليه السفينة لدخول حوضه الجاف أو لصلاح والمطاء الذي يتوجه
فيوله . غير أنه إذا لم يستشرف المؤمن له عند اتخاذه تدابع
القرارات كمالك معهن غير مؤمن له ، لمن يكون المؤمن مسؤولاً عن
أي زيادة في الشكاليف الناشئة عن ذلك .

٦-١ دفع مبالغ على الحساب

- ٦-١ يجوز للمؤمن له ، في حالة ما إذا كان قد قام أو سيقوم ، قبض
مدور بيان المطالبات بدفع مبالغ قابلة للاسترداد بموجب هنذا
الثمين ، أن يطلب من المؤمن أن يدفع له ، لهذا الغرض ، مبالغ
أو أكثر على الحساب . وعلى المؤمن أن يبذل قصارى جهده لسداد
هذه المبالغ للمؤمن له دون تخفيض مفرط .
٦-٢ إذا كانت لدى المؤمن أسباب معقولة لعدم الاقرار بالمسؤولية عن
المطالبة باذ له أن يرفض دفع أي مبلغ على الحساب أو ، في حالة
اقراره بالمسؤولية عن بعض المبالغ المدفوعة أن يقتصر مما يتعذر
على الحساب على المبالغ التي يقر بها .
٦-٣ يجوز للمؤمن أن يطلب موافقة المؤمن له على أن يدفع المبالغ
باسميه إلى طرف ثالث .
٦-٤ لا يدخل قيام المؤمن بدفع مبلغ تحت الحساب بما حال بمساره
مسؤوليته قبل المؤمن له .

مرفق خاص بالتفطية الإضافية التي قد تتحا
بمقتضى شرط جميع الأخطار

شرط التفطية الموسعة

١ - اذا وافقت الاطراف على ذلك موافقة صريحة ، ورهنا بدفع قسط اضافي متفق عليه ، لا تنطبق الاستثناءات الواردة في الجزء باء ، الشرط ٤٥ على تكلفة اصلاح أو استبدال :

- ١-١ أي غالية تنفجر أو عمود ادارة يتحطم ولم يكن أي منها في حالة مناسبة نتيجة لما يليه
١-١-١ غلط أو خطأ في التصميم أو البناء أو الاصلاح أو عيب في المواد ؛
١-١-٢ البلي بالاستعمال ؛ أو
١-١-٣ التآكل أو العفن أو عدم كفاية الصيانة ؛ أو
٢-١ أي جزء آخر من الالات أو جسم السفينة لا يوجد في حالة مناسبة نتيجة لعيوب خفي في المواد وتسبب في هلاك أو تلف يغطيه هذا التأمين .
- ٢ - ليس في شرط التفطية الموسعة هذا ما يجيز تقديم أية مطالبة تتصل بمجرد اكتشاف عيب أو تقصير أو خطأ في التصميم أو البناء أو الاصلاح ، أو البلي بالاستعمال أو التآكل أو العفن أو عدم كفاية الصيانة .
- ٣ - لا تنطبق التفطية الموسعة بموجب هذا الشرط اذا نشأ الهلاك أو التلف عن انعدام العناية الواجبة من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين .
- ٤ - لا يعتبر الربابنة أو الضباط أو الطاقم أو المرشدون بقدر ما يتصرفون بصفتهم هذه ، مؤمنا لهم أو مالكين أو مديرين بالمعنى المقصود في هذا الشرط ، حتى لو كانوا يملكون أسهما في السفينة .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين

على أجسام السفن

لتفطية "الإخطار المنسابة"

الف - التغطية	شرط الإخطار
١ - يشمل هذا التأمين الهملاك أو التلف الذي يلحق بالسفينة المؤمن عليهما والذئي ينجم عن :	١-١-١ اخطار البحر ؛
	١-١-٢ التقادم أو التناقص مع أي جسم ثابت أو طاف أو على نحو آخر ؛
	١-١-٣ الحرائق أو الانفجارات ؛
	١-١-٤ الطرحة ؛
	١-١-٥ الزلازل أو الشوران البركاني أو الصواعق أو الكوارث الطبيعية ؛
	١-١-٦ الماءاتلة ؛
١-٢ - السرقه مع استعمال العقد الذي يرتكيها أشخاص من خارج السفينة أو القرصنه ؛	١-٢-٧ تعطل المنشآت أو المفاعلات النوويه أو وقوف حادث فيها .
	١-٣ - يشمل هذا التأمين أيضا الهملاك أو التلف الذي يلحق بالسفينة المؤمن عليها والذي ينجم عن :
	١-٣-١ وقوف حوادث في تحميل أو تفريغ أو تحريك الشحنية أو الوقود ؛
	١-٣-٢ انفجار الغلليات ، أو كسر عجلة الادارة ، أو وجود أي عيب خفي فيها مادة الالات أو جسم السفينة ، كيفما يشاء ؛
	١-٣-٣ أعمال ضارة يرتكيها عمدا الربان أو الفساط أو المطاقم مما يضر بالمؤمن له ؛
١-٤ - اهمال الربان أو الفساط أو المطاقم أو المرشددين ؛	١-٤-١ اهمال القائمين بالاصلاح ، بشرط لا يكون مؤمنا عليهم بموجب هذه الوثيقه ، ولا يكون هذا الهملاك أو التلف قد نجم عن عدم بذل العنايه الكافية من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين .
٢ - يشمل هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف السفينة المؤمن عليها الذي ينجم عن أي تصرف من جانب أية سلطنة حكومية لمنع التلوث الشاجم عن سلف في السفينة ي تكون المؤمن مسؤولا عنه بموجب هذا التأمين أو تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ، هريطة إلا يكون عمل السلطة الحكومية هذا نتبيجة لعدم بذل العنايه الكافية من جانب المؤمن لهـم أو المالكين أو المديرين لمنع هذا التلوث أو تخفيضه إلى أدنى حد .	

٣ - لا يعتبر الربابنة أو الضباط أو الطاقم أو المرشدون ، بقدر ما يتصرفون بصفتهم هذه ، مؤمنا لهم أو مالكين أو مدیرین في مفهوم الشرطين ١-٢ ، و ٣ من الجزء ئلف ، حتى لو كانوا يملكون أسمها في السفينة .

باء - الاستثناءات العامة

٤ - لا يغطي هذا التأمين :

- ٤-١ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن أي مما يلي :
- ٤-١-١ الحرب ، أو الأعمال العدائية ، أو الأعمال الحربية ؛
- ٤-١-٢ الحرب الأهلية ، أو الشورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو الصراع المدني الناشئ عن ذلك ؛
- ٤-٢-١ الألغام أو الطوربيادات ، أو القنابل ، أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الحرب ؛
- ٤-٢-٢ الأسر ، أو الاستيلاء بغير فعل القرصنة والربابنة والضباط وطاقم البحارة ، أو الاحتياز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي محاولة ترمي إلى ذلك ؛
- ٤-٢-٣ أعمال التخريب أو الإرهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٤-٢-٤ تفجير مادة متفجرة يتسكب فيه أي شخص يتصرف كيدياً أو بدافع سياسي ؛
- ٤-٢-٥ الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل باغلاق أماكن العمل أو غيرها من الاضطرابات العمالية المماطلة ؛
- ٤-٢-٦ الاضطرابات الأهلية ، أو أعمال الشغب ، أو أي أحداث مماطلة أخرى ؛
- ٤-٢-٧ المصادر ، أو الاستيلاء ، أو آلية تدابير مماطلة تتتخذها أو تشريع فيها آية حکومة أو منظمة أخرى مماطلة تتقلد سلطة أو تباشرها .
- ٤-٢-٨ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة ، بما في ذلك عدم سلامة التزويد بالعاملين أو بالمعدات أو عدم التحميل بشكل سليم ، عندما يكون المؤمن له قد علم ، أو كان ينبغي أن يعلم ، بعدم صلاحية السفينة للملاحة عندما دفع بها إلى البحر .
- ٤-٢-٩ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناشئة عن فعل أو تقصير شخص من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصارييف أو يقوم به بلا مبالغة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصارييف .
- ٤-٣ شرط اضافي للاستثناءات (إذا وافقت الأطراف عليه صراحة) :
- ٤-٤ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن القرصنة .

التفطية الإضافية

جيم - شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتصادم .

البديل باء

شرط مسؤولية التصادم والتصادم

يعطي هذا التأمين أيضا المسؤولية التي تقع عاتق المؤمن لـه نتائج التصادم أو تسامم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو طاف أو غير ذلك ، شريطة لا يكون ذلك التصادم أو التصادم قد حدث بسبب خطر مستثنى في

الجزء باء .

١-٣١٥ تأخير أو فقدان الانتفاع من أية سفينة أخرى ، أو أية ممتلكات

عليها ؛

٢-٣١٥ المماريف التي تتبعها تلك السفينة الأخرى ، أو أية ممتلكات عليها فيما يتعلق بالعواريف العامة أو الإنقاد ، وذلك بشرط لا يكون هذا التصادم قد حدث بسبب خطر مستثنى في الجزء باء .
٣-٥ بيده أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يليه :
٤-٥ بيده أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يليه :
٥-٥ بيده أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يليه :

- ٦-٥ الوفاة ، أو الاصابة الجسدية أو المرض ؛
- ٧-٥ شحنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها ؛
- ٨-٥ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها ؛

(١) تحدّق الكلمات الموضوعة بين قوسين في ٥١ و ٥٤ و ٥٧ إذا اتفق على
تفطية التصادم بنسبة أربعة أرباع .

البديل باء (تابع)

البديل ؛ لغة (تاریخ)

٤٥٥-٤٥٦ تلوث أو تلوث أية ممتلكات أو أي شيء كان (بما في ذلك تكليفة التدابير الوقائية وعمليات التطهير)، بخلاف السفن الأخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها فسي حال تصادم معها أو أية ممتلكات على تلك السفن الأخرى، ممتدًا إلى المراكب، أو المطام، أو الشحنات أو أي شيء آخر أية كان، أو المتخلص منها.

البديل أول
إزالة حطام السفينة المؤمن عليهما
أو محتتها
البديل بـاء (سابع)
البديل أول (سابع)

٥٥٣ - حربه لم يصب بضرر مادي نتبيجه
الشعبية الذي يلحق بهما سفينته او
الخسارة الشعبية او الشحنات او امي شبه آخر ايا كان ،
او التخلص منها .

٣٥ لبيان على المؤمن التزام بدفعه **٣٥** لا ينفع على المؤمن واجب دفعه

كان المؤمن له قد دفع الى الطرف المتضرر وبقدر ما دفع اليه . بيد أنه لغير فسحة لهذا الشرط ما يحرم الطرف المتضرر من أي حق ينبع عن طرف القاتون المنطبق في علبه القاتون المنطبق في

٥٤- المبلغ الذي يتدفع بموجب هذا الشرط بناءً على المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط

الشرط هو بالإضافة إلى آلية مبالغة تدفق
تدفق . بموجب معاير أحكام هذا
التأمين على لا تتتجاوز مبالغ
يساوي المبلغ المؤمن به عن كل
حادثة منفصلة (والبالغة ثلاثة
أرباع هذا المبلغ) ، مما لم يتحقق
على خلاف ذلك صراحة .

البديل باء (تابع)

في حالة حدوث تصادم أو تماش السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو جسم آخر مملوكي بالكامل أو جزئياً للمؤمن له يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى أو الجسم الآخر مملوكاً لطرف ثالث . وفي تلك الحالات يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له . شرطان بديلان بخصوص المسؤوليات المترادفة .

البديل ألف

عندما تصطدم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معاً ، فعندئذ وما لم تصبح مسؤولية أحدي السفينتين أو كليهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المترادفة كما لو كان مالكو كل من السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم من قيمة كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناة تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أو إلى المؤمن له نتيجة للتصادم . وينطبق هذا المبدأ أيضاً ، وهو منطبق حتى الان عندما يحدث تماش بين السفينتين المؤمن عليها وجسم ما .

البديل ألف (تابع)

- ٥٥ في حالة حدوث تصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث . وفي تلك الحالات يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .
 ٦٥ شرطان بديلان بخصوص المسؤوليات المترادفة .

البديل ألف

عندما تصطدم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معاً ، فعندئذ ، وما لم تصبح مسؤولية أحدي السفينتين أو كليهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المترادفة كما لو كان مالكو كل من السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم من قيمة كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناة تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أو إلى المؤمن له نتيجة للتصادم .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجرى تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الجمالية التي تحسب قبل اجراء آلية مراجحة . وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤوليات المؤمن له ومسؤوليات الطرف المتضرر يخفف الجمالي المسؤولية الاكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن بالقدر ذاته الذي خفض به الرصيد .

بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في الفقرة ٤٥ يدفع المؤمن أيضا التكاليف القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه بقصد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط أو اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من تلك المسؤولية شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن ، أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن ، في أقرب فرصة ممكنة ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل باع

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجرى تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الجمالية التي تحسب قبل اجراء آلية مراجحة . وينطبق هذا حتى ولو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما ، وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر ، يخفف الجمالي المسؤولية الاكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن بالقدر ذاته الذي خفض به الرصيد .

٧-٥ بالإضافة الى المبلغ المشار اليه في الفقرة ٤٥ يدفع المؤمن أيضا (١) التكاليف (ثلاثة أرباع) القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه بقصد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، أو اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من تلك المسؤولية شريكة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية اذا تعذر الاتصال بالمؤمن ، في أقرب فرصة ممكنة ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل بباء (تاليه)

البديل بباء (تاليه)

٨٥ على المؤمن ، إذا طلب منه المؤمن له المساعدة في الحصول على ضمان بقية الأفراج عن السفينة المؤمن عليهما أو سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، أو تفاديه احتجازها بمدد حادثة يغطيها هذا الشرط ، أن يبذل قصارى جهده لتفويض ضمان مقابل أو خطاب تمهيد تعهد مقابل مقصور على حصته في الشاريين مقابل مقاييس متساوية من التأمين . وبشرط وبيروت وبقيود هذا التأمين . في المتآمين وبسيط أنه ليس على المؤمن التزام بتوفير أنه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يبسوولية المؤمن له التي يغطيها هذا الشرط .

٦ - شرط العوارية العامة والانتقاد

٦-١ يغطي هذا التأمين أيضا حصص مساهمة السفينة المؤمن عليها فسيا العوارية العامة والانقاد و ١٠٪ نفقات الإنقاذ . وفي حالة تضييق السفينة في العوارة العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن تلك الخسارة بماكلها ، دون أن يستند أولا في المطالبة بحقوقه فـ تلفي مساهمة من الطرف الأخرى .

٦-٢ تتم تسوية العوارية العامة وفقا للقانون والعرف المعمول بهـ ، ولكن إذا كان عقد الشخص أو الممثل ينص على التنسوية وفقا لقواعد أخرى يورك - إنستورب ، لعام ١٩٧٤ أو لحكم محكمة تتضمنها قواعد أخرى تشم التسوية وفقا ل بهذه القواعد والحكام .

٦-٣ عندما تبجر السفينة بالسابورة ، وعندما لا توجد صالح مساهـة أخرى ، تطبق أحكام قواعد يورك - إنستورب لعام ١٩٧٤ (باستثنـاء القاعدتين العشرين والحادية والعشرين) ، أو أية أحكام مشابهة فـ تـ قواعد أخرى إذا كان متتفقا على ذلك صراحة ، ويدفع المؤمن المستمرة من ميناء أو مكان الرحيل حتى وصول السفينة إلى أول ميناء أو مكان يليه يخلاف أي ميناء أو مكان يستخدم ملذا ، أو أي ميناء أو مكان توقف للتزود بالوقود فقط . فإذا حدث في أي ميناء أو مكان متوسط كهذا التخلـي عن الرحلة المعترضة أصلـا ، تعتبر الرحلة قد انتهـت عند ذلك .

عندما تكون جميع المصالح المساهمة مملوكة للمؤمن له ، تنطبق أحكام

قواعد يورك - استورب لعام ١٩٧٤ ، أو أية أحكام مشابهة فيها قواعد

أخرى إذا كان متتفقاً على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح مملوكة

لأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة السفينة المسئولة على مبدأ

النحو .

عندما تلتقي السفينة المؤمن عليها خدمات انتقاد من سفينة أخرى

مملوكة كلها أو بعضاً للتأمين له ، أو تحت نفع الإدارة ، يكون

المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كاماً لو كانت السفينة الأخرى مملوكة

لطرف ثالث . وفي مثل هذه الحالات يتم تحديد المبلغ المستحق الدفع

مقابل الخدمات المقدمة عن طريق محكم وحيد يتحقق عليه المؤمن

والمومن له .

في حالة تكبد نفقات غير عادية على نحو معقول في محاولة غير ناجحة

لانقاد كل من السفينة والمتاحف الأخرى في رحلة بحرية مشتركة ،

وتكون المطالبة بالهلاك الكلي للسفينة قد قبضت بمحضه هنذا

التأمين ، يدفع المؤمن ، بالإضافة إلى الهلاك الكلي نسبة من النفقات

التي تزيد عن العائدات (ان وجدت) التي يمكن على نحو معقول أنه قد

تم تكبدها فيما يتعلق بالسفينة .

لا يسمح في أي حال بتأديب طالبة بموجب هذا الشرط بباء ما لم يكن عمل

العواقب العامة أو الانقاد قد تم الاستطاع به لتجنب خطر مؤمن ضده ،

أو بقصد تفادي مثل هذا الخطر .

٧ - شرط السعي والكلد

في حالة وقوع خسارة أو تلف للسفينة من جراء خطر مؤمن ضده ، أو فسي

حاله تعرض السفينة لخطر كهذا ، وتكتبد المؤمن له ، نشيطة لذلك ،

مصالح معمولة بغية تحاشي خسارة يمكن التسويف عنها بموجب هنذا

التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة إلى أدنى حد ، يدفع المؤمن

إلى المؤمن له المصارييف التي تتبعها ولا ينطبق هذا الشرط على

العواقب العامة أو الانقاد أو نفقات الانقاد أو على المصاريف

الممنوع عليها على نحو آخر في هذا التأمين .

تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط إلى مسؤوليته بموجب سائر

أحكام هذا التأمين على لا تتجاوز مبالغ معاذلاً للنفاذ المؤمن بـ

على السفينة .

٦ - شرط العودة

في حالة وقوع خسارة أو تلف للسفينة من جراء خطر مؤمن ضده ، أو فسي

حاله تعرض السفينة لخطر كهذا ، وتكتبد المؤمن له ، نشيطة لذلك ،

مصالح معمولة بغية تحاشي خسارة يمكن التسويف عنها بموجب هنذا

التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة إلى أدنى حد ، يدفع المؤمن

إلى المؤمن له المصارييف التي تتبعها ولا ينطبق هذا الشرط على

العواقب العامة أو الانقاد أو نفقات الانقاد أو على المصاريف

دال
- ٨

مدة التأمين
شرط الاستمرار

يمكن تمديد هذا التأمين بقسط تناصي [يومي / شهري] * ، شريطة توجيه اخطار مسبق الى المؤمنين ، اذا انقض التأمين ؛

١-٨ والسفينة في البحر او في حالة محنة او في ميناء لجوء او ميناء توقف ، حتى وصولها الى ميناء المقصد النهائي ؛

٢-٨ والسفينة في الميناء تجرى لها اصلاحات يغطيها التأمين ، وتؤشر في صلاحيتها للملاحة ، حتى اتمام تلك الاصلاحات .

هاء -

١-٩ حيثما تنشأ خسارة او تلف للسفينة عن خطر مؤمن منه ، او حيثما يتهدد السفينة ذلك الخطر ، يكون من واجب المؤمن له ، والماليين والمديرين ، اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتجنب او مضاعفة الخسارة القابلة للتعويض الى ادنى حد بموجب هذا التأمين .

٢-٩ لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له او المؤمن لمنع او مضاعفة الخسارة القابلة للتعويض الى ادنى حد بموجب هذا التأمين تنازلا او قبولا بالتخلص او ماسة على نحو آخر بحقوق أي الطرفين .

٣-٩ البديل أللـ

حيثما يكون التخلف عن تقديم الاشعار المشترط في شرط الاشعار (الجزء زاي ، الشرط ١٤) ، او عن اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة ١-٩ اعلاه ناجما عن عدم قيام المؤمن له او المالكيين ، او المديرين ببذل العناية الواجبة ، تخفض المطالبة القابلة للتعويض بموجب هذا التأمين بقدر عدم مضاعفة الخسارة او التلف او المسؤولية او النفقات الى ادنى حد ، او بقدر تفاقمهما ، حسيما تكون الحال .

البديل بـ

لا نص .

واو - الاجراء التعويضي
القواعد العامة

١-١٠ القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين

١-١-١ اذا وردت في التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق بقيمة السفينة المؤمن عليها مع استبعاد التدليس .

١-١-٢ اذا لم ترد في التأمين قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للسفينة هي قيمتها السوقية الفعلية في وقت وقوع الخطير ، ما لم يقض القانون المنطبق بخلاف ذلك .

* يشطب البيان غير المطابق .

٢-١-٣ حيثما لم يتفق على أي قيمة واستخدم مصطلح القيمة المتفق عليها في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعتبر هذا المصطلح أيضاً شاملًا للقيمة القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٢-١٠ المبلغ المؤمن به

تقتصر مسؤولية المؤمن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حادث على حدة يشمله الشرطان ١ و ٢ من الجزء ألف والشرط ٦ (عدا ٥٦) من الجزء جيم وبالاضافة الى ذلك يكون المؤمن مسؤولاً عن المطالبات بمقتضى الشروط ٥ و ٥٦ ، و ٧ من الجزء جيم (شرط المسؤولية عن التصادم وشرط فشل العوارية العامة وشرط السعي والكد) على النحو المنصوص عليه فيما .

٢-٢-١٠ التأمين بأقل وبأكثر من القيمة

في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزماً إلا بأن يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها .

٢-٢-٢-١٠ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ، ولا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها .

٤-١٠ بخس التقييم

البديل ألف

لا يخض التغويض المستحق الدفع بمقتضى هذا التأمين لأن القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسهامية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء

١-٤-١-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٦ (عدا ٥٦) من الجزء جيم من هذا التأمين ، بخلاف ما يتعلق بالتضحيه بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والانقاد ومصاريف الانقاد تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسهامية الكاملة ؛

١-٤-٢-١٠ اذا أصيبت السفينة بتلف يغطيه هذا التأمين ، وكان هذا التلف يشكل خصماً من القيمة الاسهامية ، يجب خصم نفع المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما اذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية .

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشطرين ٦٥٠ و ٧ من الجزء جبئ من هذا التأمين وتكون القبضة المتفق عليها أقل من قيمة السفينة وهي سليمة وقت حدوث الواقعه التي جعلت هذه الشطرين ضرورية ، يدفع المؤمن من المطالبه نسبة تعادل النسبة بين القبضة المتفق عليها وقيمة السفينة وهي سليمة .

ملاك كلها للسفينة مقابل يقتضى هذا التأمين ، لا ينطبق هذا الحكم الا على النفقة التي تتجاوز قيمه أي جزء استرد من السفينة المؤمن عليها .

التأمين بالتضامن

عندما يكون مؤمنان او أكثر مسؤولين بموجب هذا التأمين .

يكون كل مؤمن مسؤولا فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبه ،

وتحكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن ببساطه ولا يكون لأي سبب متضامنا في المسؤولية مع المؤمنين معهه .

البديل الثالث

يتوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها

المؤمن الرئيس بالتناسب لكل ما يحدث من مشازعات في إطار هذة التأمين . ويأخذ المؤمنون بالتضامن للمؤمن الرئيسي منهم فسي رفع دعوى قانونيه او قبولها نسبه عنهم .

البديل الرابع

لأنه

حالات الملاك الكلية

أبيه مطالبه عن هلاك ناتجه عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك

كلها ، كما هو محدد هنا ، أو عن هلاك جزئها .

يحدث هلاك كلي عندما تتحقق السفينة المؤمن عليها أو تنسفه

إلى درجة تجعلها لا تمت بصلة إلى النوع المؤمن عليه ، أو عندما

يصبح المؤمن له محروما من السفينة بشكل لا رجعة فيه .

يحدث هلاك كلي عندما تصبح السفينة المؤمن عليها مفقودة

دون ورود أية أنباء عنها في غضون زمن معقول ، ولكن لا يتتجاوز

... أشهر .

يحدث هلاك كلي استدال

عندما يصبح المؤمن له محروما من حرية استخدام السفينة والتصرف

بهـا ؛ عندما

- ١١-٤-١-١ يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معمول ولكنه لا يتجاوز ٠٠ شهرًا ، أو
- ١١-٤-١-٢ عندما تتلاف السفينة إلى درجة تجعل الكلفة المعقوله المقدرة لصلاح تتتجاوز القيمة المستافق عليها . ولدى تقدير كلفة الاصلاح المعقولة ، ينبع إضافية البنود التالية عند انتهاقها :
- ١١-٤-١-٣ حصة مساهمة السفينة في تكاليف الإنقاذ والاسترداد ، ولكن باستثناء أية نفقات يتعين المطالبة بها بموردة مستقلة بمحسبها
- ١١-٤-١-٤ هذا التأمين ؟
- ١١-٤-١-٥ المساهمات في العوارية العامة التي قد تكون السفينة ملزمة بها إذا أصلحت وتهمل مساهمات العوارية العامة في تكاليف الاملاكت المستحقة الدفع من المصالح الأخرى .
- ١١-٤-١-٦ عندما تكون هناك مطالبة صحية بصدق هلاك كلبي قابل للטעويين بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على السفينة .
- ١١-٤-١-٧ عندما يحدث هلاك كلبي ، لا يتحقق للمؤمن المطالبة بآلية أجور شحن كسبتها السفينة المؤمن عليها .
- ١١-٤-٢ التخلص
- ١١-٤-٢-١ وما لم يتحقق القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم إرسال إنذار عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلبي استدلاً على هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلبي مفترض ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقوله المؤمن بأنه يرغب في التخلص للمؤمن عمما يتبقى من السفينة .
- ١١-٤-٢-٢ بالتخلي إذا لم توجد في الوقت الذي يتسلمه فيه المؤمن له معلومات موثقة بها عن الهلاك أية امكانية فيها فائدة تعود على المؤمن إذا أرسل إليه إنذار ، أو إذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة إرسال مثل ذلك الإنذار اليه .
- ١١-٤-٢-٣ يمكن الاعتراض عن الإنذار بالتخلي بآلية صورة تشير إلى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته في المسفينة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما إذا كان يقبل أو يرفض إنذار التخلص في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الإنذار .
- ١١-٤-٢-٤ عندما يرسل إنذار بالتخلي حسما هو منصوص عليه هنا ، لا ينبع
- الإخلال بحقوق المؤمن له تشريعه لرفض المؤمن قبول التخلص .

٥-١٢ في حالة قبول اخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاخطار بالتخلي اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن الهالك وبأن الاخطار واف بالغرض . وعند قبول التخلي ، يجوز للمؤمن ، اذا رغب في ذلك ، ان يتولى أمر ما قد يكون باقيا من السفينة ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسفينة ، ولكن مع استبعاد اجر الشحن .

الخسائر الجزئية

تكلفة الاصلاح

مبادئ عامة

عندما تصاب السفينة بتلف وتجرى لها اصلاحات ، يدفع المؤمن للمؤمن له شعويا عن التكلفة المعقولة التي تم تكبدها لاصلاح التلف المشمول بهذا التأمين . وتكلفة الاصلاح المعقولة هي مقدار المصاريف الضرورية لاصلاح التلف المتکبد .

تأجيل الاصلاحات

اذا أجلت الاصلاحات تأجيلا غير معقول بدون موافقة المؤمن ، لا يكون هذا الاخير مسؤولا عن أية زيادة في تكاليف الاصلاح قد تنشأ عن ذلك .

خصم استبدال الجديد بالقديم

تدفع المطالبات بدون خصم استبدال الجديد بالقديم .

مصاريف الانتقال

١-٤-١٣ تعتبر المصاريف التالية جزءا من تكاليف الاصلاح المعقولة ؛
١-٤-١٣ المصاريف الضرورية المتکبدة في نقل السفينة الى ميناء اصلاح من ميناء لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بصورة متعقلة ؛
٢-٤-١٣ المصاريف الضرورية المتکبدة في رجوع السفينة فورا بعد الاصلاح الى الميناء او المكان الذي نقلت منه .

حيثما يكون انتقال او رجوع السفينة رحلة يستحق عنها ناولون ، لا يكون المؤمن مسؤولا الا عن ذلك الجزء من المصاريف الضرورية الذي يزيد على المصاريف العادلة الجارية .

عندما يسفر نقل السفينة الى ميناء الاصلاح او منه عن توفير في المصاريف فيما يتصل بالرحلة الجارية للسفينة ، تحسن هذه الوفورات من مصاريف الانتقال .

الاصلاحات المؤقتة

يتتحمل المؤمن تكاليف الاصلاحات المؤقتة

عندما تكون السفينة في ميناء او مكان لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بصورة متعقلة وعندما يتضمن الامر اجراء اصلاحات مؤقتة لتمكين السفينة من الوصول الى ميناء او مكان يمكن ان تجري فيه تلك الاصلاحات .

عندما تجري الاصدحات المؤقتة ل لتحقيق وفر في الكلفة الإجمالية

الاصدحات المتزامنة لاصدحات

حيثما يتوجب وضع السفينة في حوض جاف لصلاح تلف يغطيه خدا
التأمين لا تخفي مسؤولية المؤمن عن تكاليف الحوض الجبائ ، اذا

كانت تجري لحساب المؤمن له معاينات او أعمال اخرى اثناء وجود
السفينة في الحوض ، شريطة الا تؤدي الاعمال التي تجري لحساب
المؤمن له الى اطاله فترة وجود السفينة في الحوض او ان تزيد
بطرق اخرى تكاليف التحويلين .

خلافاً للفقرة ١٣-٦-١ أعلاه ، حيثما تجري الاصدحات المشتملة
بهذا التأمين في وقت واحد مع اصدحات لحساب المؤمن تعتبر

ضرورية لجعل السفينة صالحة للحملة او مع ادخال روتيني الى حوض
جاف ، فان تكاليف الدخول الى الحوض ومغادرته والرسوم المستحقة
للحوض عن الفترة التي قضاها السفينة في الحوض تقتسم
بالتساوي ، ما لم يكن من الممكن ان تغزو الى قمة واحدة متن
شتات العمل هذه .

التکاليف المتکبدة للتعجیل بالاصدحات

ادا تم ، ابتداء ، تجنب تأخير غير معقول في الاصدحات ، تکبد
مصاريف اكبر في شحن قطع لاصدح بواسطة وسيلة نقل بدل من اخرى ،
تتغیر هذه المصاريف جزءاً من تكاليف الاصدح المعقولة .

تكلفة خبراء المحاسبة والمشرفين

تحسب كجزء من تكلفة الاصدح المعقولة اعتبار خبراء المحاسبة
والمحاسبين على الاصدحات التي تستلزمها الخساراة المغطاة بهذا

التأمين .

عمولة الوکالة

لا يدفع بموجب هذا التأمين أي سبغ اما على سبيل تعويض المؤمن
له عن الوقت والجهد اللذين صرفهما للحصول على المعلومات او
المعلومات ولتوفير هذه المعلومات والمستندات ، او فيما يتصل
بعموله او أجور اي شركة او شخص يعمل نيابة عن المؤمن لأداء مثل
هذه الخدمات .

عدم اصلاح التلف

البديل الف

ادا سميت السفينة ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه هذا
التأمين ، يحق للمؤمن ان يحصل على تعويض عن التلف المستروك دون
اصلاح بديل الانخفاض في ثمن البيع المنشاش عن وجود هذا التلف

المتوفك دون اصلاح . غير ان مسؤولية المؤمن كما يجدها الشرط لا يتبعها ان تتباواز بهي حال استثنافية المعقولة لاصلاح هذا التلف المترافق دون اصلاح ، محسوبيا على أساس أول فرصة معمولة

- - - - -

ففي حالة ما إذا أصيبت السفينة ولم يكن قد تم ، لدى انتظاره أجل هذا التأمين إصلاح كل التلف الذي ينطويه هذا التأمين أو جزء منه ، واحتياط المؤمن له إلا يملاح التلف المترافق دون إصلاح قبل أن يطالبه بتعويض عده ، يكون على المؤمن أن يعيشه عن التأمين المتراوх دون إصلاح بالتكلفة المقدرة المعقوله لالصلاحات ، ولكن دون أن يتتجاوز الاستهلاك المعقول في قيمة السفينة ، على أن يحيط

卷之二

السفينة وهي تالفة . ولا يحق للمؤمن له المطالبة بمقابل أي تلف مترافق دون اصلاح موجود وقت ان تصبح السفينة هالكة هلاكا كلها اثناء الفترة التي يعطيها هذا التأمين .

الاجور والاعاشة

لا تدخل في تكاليف الاصدارات أجور واعاشة الربان والضباط والبحارة . غير ان هذا الحكم لا ينطبق على حصة السفينة من العوارية العامة ؛ على المصادر الممكن استردادها باعتبارها مصاريف انتقال بموجب الشرط ١٣-١ او المصاريف المستكبدة بشأن الرحلات التجريبية المتعلقة باملاح التلف القابل للتعويض .

三
一
四

二三一

والمتحدة باتفاق التلف القابل للتعويض .
الشرط ١٣-١٤ أو المصاريف المستكبدة بشأن الرحلات التجريبية
على المصارييف الممكن استردادها باعتبارها مصاريف انتقال بموجب
والبحارة . غير أن هذا الحكم لا ينطبق :
على حصة السفينة من العوارية العامة ;

راري
الاعشار

تسوية المطالبات

في حالة وقوع حادث يمكن ان تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له ان يقوم ، دون أي تأخير مفرط باشعار المؤمن بذلك .

-١٥

شرط تقديم عطاء

- ١-١٥ في حالة وقوع حادث يمكن ان تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له ان يقوم دون أي تأخير مفرط ، بما يلي :
- ١-١-١٥ تمكين المؤمن من ترتيب معاينة التلف . ويحق للمؤمن له كذلك ان يعين خبيرا للمعاينة من جانبه اذا ما رغب في ذلك ؛
- ٢-١٥ اتخاذ التدابير التي يتخدتها مالك معтен غير مؤمن له وأخذ العطاءات التي يطلبها مثل هذا المالك ، بغية الحصول على أفضل عرض لاجراء الاصلاحات .

يجوز للمؤمن كذلك ان يحصل على عطاءات او ان يطلب الحصول على عطاءات اضافية لاصلاح السفينة ، وتدفع في هذه الحالة علاوة للمؤمن له بنسبة ٢٥ في المائة سنويا من القيمة المتفق عليها للسفينة المؤمن عليها ، وذلك مقابل الوقت الضائع بقدر ما يكون ضياع ذلك الوقت ناتجا فقط عن الحصول على تلك العطاءات .

٣-١٥ يحق للمؤمن له ان يقرر تحديد الميناء او المكان الذي تتوجه اليه السفينة لدخول حوضه الجاف او لاصلاح والعطاء الذي ينبغي قبوله . غير انه اذا لم يتصرف المؤمن له عند اتخاذة تلك القرارات كما يملك معтен غير مؤمن له ، لا يكون المؤمن مسؤولا عن اي زيادة في التكاليف ناشئة عن ذلك .

-١٦

دفع مبالغ على الحساب

١-١٦ يجوز للمؤمن له ، في حالة ما اذا كان قد قام او سيقوم ، قبل صدور بيان المطالبات بدفع مبالغ قابلة للاسترداد بموجب هذا التأمين ، ان يطلب من المؤمن ان يدفع له ، لهذا الفرض مبلغا او أكثر على الحساب . وعلى المؤمن ان يبذل قصارى جهده لدفع هذه المبالغ للمؤمن له دون تأخير مفرط .

٢-١٦ اذا كانت لدى المؤمن اسباب معقولة لعدم الاقرار بالمسؤولية عن المطالبة ، جاز له ان يرفض دفع أي مبلغ على الحساب او ، في حالة اقراره بالمسؤولية عن بعض المبالغ المدفوعة ، ان يقتصر على ان يدفع على الحساب المبالغ التي يقر بها .

٣-١٦ يجوز للمؤمن ان يطلب موافقة المؤمن له على ان يدفع المبلغ باسمه
الى طرف ثالث .

٤-١٦ لا يخل قيام المؤمن بدفع مبلغ تحت الحساب بأي حال بمسألة مسؤوليته
قبل المؤمن له .

مrfق خاص بالتفطية الاضافية التي قد تناح بموجب
تفطية "الاخطر المسماة"

شرط التفطية الموسعة

- ١ - اذا وافقت الاطراف على ذلك موافقة صريحة ، ورهنا بدفع قسط اضافي متافق عليه ، يوسع التأمين الحالي ليشمل ما يلي :
 - ١-١ تكلفة اصلاح او استبدال اي غلية تنفجر او عمود ادارة ينكسر ؛
 - ١-٢ تكلفة اصلاح او استبدال اي عيب خفي في مادة الالات او جسم السفينة نشأ عنه هلاك او تلف يغطيهما الشرط ١-٢ من الجزء ألف من هذا التأمين ؛
 - ٢-١ هلاك السفينة او تلفها الناشئ عن اي حادث ، او اهمال ، او عدم كفاءة او خطأ في التقدير ، او فعل صادر عن سوء قصد من جانب اي شخص كان .
- ٢ - ليس في هذا الشرط للتفطية الموسعة ما يجيز تقديم اي مطالبة تتصل بمجرد اكتشاف عيب او تقصير او خطأ في التصميم او البناء .
- ٣ - تخضع التفطية التي يوفرها هذا الشرط لاشترط العناية الواجبة المنصوص عليه في الشرط ١-٢ من الجزء ألف وللاستثناءات الواردة في الجزء باء .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين البحري
على البضائع

تغطية جميع الأخطار

الف - التغطية

- ١ - يغطي هذا التأمين جميع أخطار الهاك أو التلف المادي التي تلحق بالبضائع المؤمن عليها ، ما لم يثبت المؤمن انطباق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الجزء باء .
- ٢ - يغطي هذا التأمين أيضا هاك أو تلف البضائع المؤمن عليها الناجم عن أي عمل تقوم به أي سلطة حكومية لتجنب خطر التلويث الناتج عن تلف السفينة الشاقلة أو لتخفيضه إلى أدنى حد ، شريطة لا يكون عمل السلطة الحكومية قد ترتب على عدم بذل العناية الواجبة من جانب المؤمن له .

باء - الاستثناءات العامة

٣ - لا يغطي هذا التأمين :

- ٣ - ١ - الهاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن أي مما يلي :
 ٣-١-١ - الحرب ، أو الأعمال العدائية أو الأعمال الحربية ؛
 ٣-١-٢ - الحرب الأهلية ، أو الشورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو المسراع المدني الناشئ عن ذلك ؛
 ٣-١-٣ - الألغام ، أو الطوربيادات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
 ٣-١-٤ - الأسر ، أو الاستيلاء بغير فعل القراءنة والربابنة والضباط والطاقم أو الاحتياز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي محاولة ترمي إلى ذلك ؛
 ٣-١-٥ - أعمال التخريب أو الارهاب المرتكبة بداعي سياسي ؛
 ٣-١-٦ - تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بداعي سياسي ؛
 ٣-١-٧ - الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل باغلاق أماكن العمل ، أو غيرها من الاضرابات العمالية المماثلة ؛
 ٣-١-٨ - الاضرابات الأهلية ، أو أعمال الشعب ، أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
 ٣-١-٩ - المصادر ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة تتخذها أو تشريع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتقلد السلطة أو تباشرها .
- ٣ - ٢ - الهاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن تصرف أو تقصير شخص من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصارييف ، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصارييف ؛

- التسرب العادي أو الهلاك العادي في وزن أو حجم البضائع المؤمن
عليها ، أو أي هلاك آخر حيث لتلك البضائع ؛
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن عدم كفاية
أو عدم ملاءمة تعبئة أو تهيئة البضائع المؤمن عليها ؛
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن عدم كفاية
أو عدم ملاءمة تستيفي البضائع المؤمن عليها في خاوية أو شاحنة حين
يكون هذا التستيف قد تم قبل عقد هذا التأمين .
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن :
- عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة ؛ أو
- عدم لياقة السفينة ، أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية
أو الشاحنة لسلامة نقل البضائع المؤمن عليها ؛
وذلك في الحالات التي كان فيها المؤمن له على علم بعدم صلاحية
أو عدم اللياقة المذكورين وقت تحميل البضائع المؤمن عليها ،
أو اذا كان قد امتنع بلا مبالغة عن السعي الى العلم بعدم الصلاحية
أو عدم اللياقة المذكورين .
- لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء لرفض مطالبة مقدمة، بموجب هذا
التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشتري البضائع
المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى عدم الصلاحية للملاحة
أو عدم اللياقة المذكورين .
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن عيب أصلي في
البضائع المؤمن عليها أو عن طبيعتها ؛
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن التأخير ،
حتى ولو كان التأخير ناشئاً عن خطر مؤمن منه ، باستثناء المسؤولية
أو المصارييف الواجبة الدفع بموجب الشرط ٥ (شرط العوارية العامة
والإنقاذ) ؛
- البديل ألف
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن اعسار مالكي
السفينة أو مدیريها أو مستأجرتها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم
المالي ؛
- البديل باء
- الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصارييف الناجمة عن اعصار مالكي
السفينة ومدیريها أو مستأجرتها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم
المالي ، في الحالات التي لم يتخذ المؤمن له جميع التدابير الازمة
والحكيمة لأشبات الموثوقية المالية لتلك الاطراف ، أو لضمان أن
يقوم وكلاؤه بأشبات ذلك ؛

٢-٩-٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء ٩٣ لرفض مطالبة مقدمة ، بموجب هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشتري البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن يتتبه الى الاعسار والتقصير المالي المذكورين ودون أن يتتبه الى أن المؤمن له الاصلي لم يتخذ مثل هذه التدابير ؟

١٠-٣ شرط اضافي للاستثناءات (إذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .

١١-٣ شرط اضافي للاستثناءات (إذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بقصد مواد نووية أو مشعة أو مواد مشابهة لها أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في هذه المنشآت أو المفاعلات .

جيم - التغطية الإضافية

٤ - شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم

عندما تنقل البضائع المؤمن عليها بحرا بموجب عقد للنقل أو للشحن يشتمل على شرط "المسؤولية المشتركة عن التصادم" ، يوافق المؤمن أيضا ، فيما يتعلق بجميع الخسائر التي يغطيها هذا التأمين على تعويض المؤمن له عن حصة البضاعة المؤمن عليها في أي مبلغ في حدود المبلغ المؤمن به قد يلزم المؤمن له بدفعه الى مالك السفينة أو الناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقدم مالك السفينة أو الناقل بتأي مطالبة بموجب الشرط المذكور ؛ يوافق المؤمن له على اشعار المؤمن ، الذي يحق له القيام على نفقته وعلى حسابه ، بالدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

٥ - شرط العوارية العامة والانقاذ

١-٥ يغطي هذا التأمين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانقاذ و/أو نفقات الانقاذ ، تسوى أو تحدد وفقا لعقد النقل أو الشحن و/أو القانون والعرف المنظمان لذلك . وفي حالة التضحية بالبضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بأكملها ؛

٢-٥ لا يجوز بتأي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانقاذ قد اضطلع به تجنبا لخطر مؤمن منه أو بقصد تفاديه هذا الخطر ؟

٣-٥ عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكا للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد يورك - أنتورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى

إذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح ملكاً لأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة المسناعة المؤمن عليهم المحسوبة على هذا النحو .

شرط السعي والكلد ومصاريف التسلیم

- ٦- **في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرض البضائع لخطر كهدا ، وتكتب المؤمن له ، نشيجه لذلك ، مصاريف معقوله بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغيره القابل من هذه الخسارة إلى أدنى حد ، يدفع المؤمن إلى المؤمن له المصارييف التي تكبدها .**
 - ٧- **في حالة انتهاء النقل ، بفعل خطر مؤمن ضده ، في مرفق أو مكان غير جهة الوصول المؤمن على وصول البضائع إليها ، يدفع المؤمن السبي المؤمن له أية تكاليف إضافية يتخلصها بشكل سليم ومعقول لتفريح البضائع وتذريبها ونقلها إلى تلك الجهة .**
 - ٨- **لا ينطبق هذا الشرط على الموارية العامة أو الانتقاد أو تفاصيل الإنقاذ .**
 - ٩- **تضائف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط إلى مسؤوليته بموجب سائر أحكام وثيقة التأمين هذه ، على ألا تتجاوز مبلغاً معادلاً للمبالغ المؤمن به على البضاعة .**
- ١- **مدة التأمين**
 - ٢- **البدء والمدة**
 - ٣- **يبدأ التأمين في الوقت الذي تترك فيه البضائع المؤمن عليها المخزن أو مكان التخزين في المكان المسمى في هذا التأمين لبدء النقلة ، ويستمر أثناء المسار العادي للبضائع المرور .**
- ٤- **الانتهاء**
 - ٥- **ينتهي هذا التأمين :**
 - ٦- **عند التسلیم في مخزن المرسل إليه أو في المخزن النهائي أو مكان التخزين النهائي المسمى في التأمين ، أو**
 - ٧- **البديل ألغ**
 - ٨- **تسلیم البضائع إلى أي مخزن آخر أو مكان تخزين آخر ، سواء قبلاً أو في جهة الوصول المسماة في وثيقة التأمين ، والذي يختاره المؤمن له لاستدامه أضاً :**

- للتخزين في غير المسار العادي لبضائع المرور ؛ أو
للتخفيض أو التوزيع ؛
- البديل باء
- ١-٣٨
- ٢-٣٨
- ٣-٨

عند أي استلام للبضائع المؤمن عليها من جانب المؤمن له ،
أو الشاحن ، أو المرسل إليه ، أو ممثليهم أو غيرهم من الأشخاص
المفوضين ، قبل الوقت الذي كان التأمين سينتهي فيه لولا ذلك كما هو
منصوص عليه في ١-٨ أعلاه ؛ أو

٣-٨ بانقضاء ... أيام تلي الانتهاء من تفريغ البضائع من على السفينة
الناقلة في مرفأ التفريغ النهائي ، أو

٤-٨ عند تفريغ البضاعة من على السفينة الناقلة في مرفأ التفريغ
ال النهائي ، والانتقال إلى جهة أخرى غير المسماة في هذا التأمين ،
أيهما أسبق .

- ٩ -

الاستمرارية

- ١-٩ يستمر هذا التأمين ساريا ، ومع مراعاة انتهاءه كما هو منصوص عليه
في الشرطين ٨ و ٢-٩ ، أثناء التأخير الخارج عن ارادة المؤمن له ،
أو أي انحراف ، أو تفريغ أو إعادة شحن أو تعقيب شحن اضطراري ،
وأثناء أي تغيير في الرحلة ناشئ عن ممارسة حرية ممنوعة لمالكي
السفينة أو مستأجرتها بموجب عقد النقل أو الشحن .
- ٢-٩ عندما ، بسبب ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له ، ينتهي عقد النقل في
مرفأ أو مكان غير جهة الوصول المسمى فيه أو ينتهي النقل بطريقية
أخرى قبل تسليم البضائع المؤمن عليها وفقا للشرط ٨ أعلاه ، عندئذ
ينتهي أيضا هذا التأمين ، الا اذا أعطي اشعار فوري للمؤمنين وطلب
استمرار التغطية . وفي هذه الحالة يبقى هذا التأمين ساريا
المفعول ، شريطة دفع قسط اضافي اذا طلب المؤمن ذلك ، اما ...
- ١-٢-٩ حتى يتم بيع أو تسليم البضائع في ذلك المرفأ أو المكان أو ، اذا
لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى انقضاء ... يوما بعد وصول
البضائع المؤمن عليها إلى ذلك المرفأ أو المكان ، أيهما أسبق في
الحدث ؛ أو
- ٢-٣-٩ اذا أرسلت البضائع خلال فترة ... يوما المشار إليها أعلاه (أو أي
امتداد آخر قد يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسمى في هذا التأمين
أو إلى أي جهة وصول أخرى حتى ينتهي وفقا للشرط ٨ أعلاه .

٥٤ - الاجراء التمويسي
القواعد العامة

- ١٠-١١-١ اذا وردت في هذا التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمـة المستفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يستعملـ بقيمة البضائع المؤمن عليها مع استبعاد التدليس ؛
 - ١٠-١٢-١ اذا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين قيمـة الفاتورة التجارية ، او اذا لم يكن هناك مثل هذه الفاتورة ، تكون القيمة السوقية للبضاعة في وقت ومكان بـدء التغطية ، بالاضافة الى :
 - ١٠-١٣-١ اجرة الشحن والندفقات الاخرى المرتبطة بالنقل والرسوم الجمركـية وتكليف التأمين ما لم يكن ذلك منصوصا عليه من قبل ؛ و
 - ١٠-١٤-٣ ربح متوقع قدره ... في المائة .
- البديل بـاء
- ١٠-١٥-٣ تقتصر المسؤولية الكاملة للمؤمن على المبلغ المؤمن به ، بمقدار المبلغ المؤمن به
 - ١٠-١٦-٣ عـلـىـهـاـ "ـفـيـ أحـكـامـ أـخـرىـ مـنـ هـذـاـ التـأـمـينـ ،ـ يـعـتـبرـ هـذـاـ المـطـلـحـ أـيـضاـ شاملـ لـلـقـيـمـةـ القـابـلـةـ لـلـتـأـمـينـ ،ـ كـمـاـ يـرـدـ تـعـرـيـفـهاـ فـيـ ١٠-١٣ـ أـعـلاـهـ .ـ
 - ١٠-١٧-٣ فيـ الـحـالـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ المـبـلـغـ المـؤـمـنـ بـهـ أـقـلـ مـنـ الـقـيمـةـ
 - ١٠-١٨-٣ يـعـطـيهـ هـذـاـ التـأـمـينـ نـسـبـةـ تـعـادـلـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـمـبـلـغـ الـمـؤـمـنـ بـهـ
 - ١٠-١٩-٣ عـدـمـاـ يـكـونـ الـمـبـلـغـ الـمـؤـمـنـ بـهـ أـعـلـىـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ .ـ
 - ١٠-٢٠-٣ لاـ يـجـوـزـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـسـتـرـدـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ .ـ

١٠٣ بعض التقديم

لا يخفي التغويض المستحق الدفع بمقتضى هذا التامين لأن القبـة عندمـا يكون للمؤمن مطالبة بمقتضـيـن الشرطـيـن ٥ و ٦ من الجزء جـيم ،

الطبعة

- ١_٤٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا التأمين بخلاف ما يتعلق بالتجزية بالسفينة في العوارية العامنة ، وتكون القيمة المستوفى عليها أقل من القيمة الاسمية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والانتصاد ومساريف الإنقاذ تعادل النسبة بين القيمة المستوفى عليها والقيمة علىها عند تحديد ما إذا كانت القيمة المستوفى عليها أقل من القيمـةـ

٢_٤١ اذا أصيبت السفينة بتلف يغطيه هذا التأمين ، وكان هذا التلف يشكل خصماً من القيمة الاسمية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المستفـقـةـ

الشاميين بـالتضامن

- | | |
|--|---|
| <p>السبيل الثالث</p> <p>يكون كل مؤمن على المخصوص لاختصاص المحاكم التي يختص بها المؤمن
الرئيسية بالنسبة لكل ما يحدث من ممتاز عادات في إطار هذا التاميمين
ويأخذ المؤمنون بالتضامن للمؤمن الرئيس في رفع دعوى قانونية أو
قتولها نيابة عنهم .</p> <p>السبيل بـ :
لا نعم .</p> | <p>١٥٣</p> <p>يكون كل مؤمن مسؤولاً فقط عن النسبة الخالدة به من المطالبة ، وتكون
هي النسبة التي يشكلها اكتسابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي
سبب متضامناً في المسؤولية مع المؤمنين معه بالتضامن .</p> |
|--|---|

١١ = $\overline{TRT} \overline{TKG} \overline{IST}$:

- ١١١-١ يجدر هلاك كلٍّ فعليه عندما تستخدم المبضاعة المؤمن عليها ، أو تختلف المؤمن له محرروها من المبضاعة بشكل لا رجعة فيه .
١١١-٢ درجة تجعلها لا تمت بصلة إلى النسوع المؤمن عليه ، أو عندما يمسك أيّة مطالبة عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلٍّ ، كما هو محدد هنا ، أو عن هلاك جزئيٍّ .

- ٣-١١ يحدث هلاك كلي مفترض عندما تصبح السفينة الناقلة مفقودة مع البضاعة المؤمن عليها دون ورود أية آنباء عن السفينة أو البضاعة في غضون زمن معقول ، ولكنها لا يتتجاوز ... أشهر .
- ٤-١١ ي يحدث هلاك كلي استدلالي
- ١-٤-١١ عندما يصبح المؤمن له محروما من حرية استخدام البضاعة المؤمن عليها والتصرف بها ؛ و
- ١-٤-٢١ يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنها لا يتتجاوز ... شهرا ؛ أو
- ١-٤-٣١ لا يكون في مقدوره أن يستردادها دون تكبد مصاريف تتتجاوز قيمتها لدى استردادها ؛
- ١-٤-٤١ عندما تتلف البضاعة بحيث لا يمكن اصلاحها أو اعادة تكييفها وترحيلها الى مقصدتها دون أن :
- ١-٤-٤١ تصبح هالكة هلاكا كليا فعليها قبل الوصول ؛ أو
- ١-٤-٥١ تكبد نفقات تتتجاوز قيمتها عند الوصول .
- ٥-١١ عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بصدق هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على البضاعة .

١٢ - التخلص

- ١-١٢ عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلالي بدلًا من هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترض ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقولة المؤمن بأنه يرغب في التخلص للمؤمن بما يتبقى من البضاعة .
- ٢-١٢ وما لم يقض القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له معلومات موثوقة بها عن الهلاك ، أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا أرسل اليه اخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك اخطار .
- ٣-١٢ يجوز الاعراب عن الاخطار بالتخلي بآية صورة تشير الى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط ، التنازل للمؤمن عن مصلحته في البضاعة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض اخطار التخلص في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاخطار .
- ٤-١٢ عندما يرسل اخطار بالتخلي حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا ينبغي الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلص .

في حالة قبول انطارات بالختالي ، يكون الشكل لا رجعة فيه ، ويكون قبول الانطارات بالختالي اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن الهاكل وبذلك انطارات واف بالغرض . وعند قبول الشكل يجوز للمؤمن ، اذا رغب فسي بذلك ، ان يتولى امر ما قد يكون باقيا من البيضاء ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالبيضاء .

١٣ - الخسائر الجزئية

الهاكل الكليل لجزء من البيضاء

عندما يهلك جزء من البيضاء كليا ، يتحقق للمؤمن له تقاضي تعويض عن تلك النسبة من القيمة المتفق عليها ، اذا اتفق على قيمته ، او من القمية القابلة للتساوي ادا لم يتتفق على قيمته ، التي تعادل نسبة القمية القابلة للتساوي ادا لم يتتفق على قيمته ، الى القمية القابلة للتساوي لكل البيضاء .

التلف

١١٣-١ عندما يسلم كل البيضاء ، او اي جزء منها ، تالفا في مقصد البيضاء النهايات ، يتحقق للمؤمن له تقاضي تعويض عن تلك النسبة من القيمه المتفق عليها ، اذا اتفق على قيمته ، او من القمية القابلة للتساوي ، ادا لم يتتفق على قيمته ، التي تعادل نسبة الفرق بين القمية الاجمالية للبيضاء وهي سليمه والقيمة الاجمالية للبيضاء وهي سليمه ؛

١١٣-٢ اذا اختار المؤمن له ان يرسم او ان يصلح أي جزء من البيضاء تسلیمه تالفا في المقدم النهاي للبيضاء ، يجوز له ان يطالب امساكه بالتكلفة المعقوله لمثل هذا الترميم او لهذا الاصلاح لدى وصولها الى مقصدها النهايات .

١٤ - المصلحة القابلة للتساوي

١٤-١ لكي يكون للمؤمن له الحق في التعويض بموجب هذا التسوييف تكون له مصلحة قابلة للتساوي فيها البيضاء المؤمن عليها وقت الخساره .

١٤-٢ مع مراعاة الفقرة ١٤-١ أعلاه ، يتحقق للمؤمن له ان يتلقى تعويضا عن الهاكل المؤمن عليه الذي يحدث خلال النقله المسؤوله بهذا التسوييف ، وان حدث الهاكل قبل ابرام عقد التسوييف ، الا اذا كان المؤمن له على علم بالهاكل ولم يكن المؤمن على علم به .

النقطة المتوسطة

ألف -

يعطى هذا التأمين البلاك أو التلف المادي الذي يلحق بالبضاعة المؤمن عليهـا

بسبب :

- ١- جنوح أو تحطم أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب ؛
 - ٢- تقادم أو تمام السفينة أو المركب أو وسيلة النقل مع أي شيء خارجيـاً عدا الماء ؛
 - ٣- خروج وسيلة النقل عن السكة أو انقلابها أو سقوطها ؛
 - ٤- الانفجار أو الحريق أو الدخان المشبع من هذا الحريق ؛
 - ٥- التفحية في العوازيـة العامة ؛
 - ٦- الطرح أو الجرف من على متن السفينة ؛
 - ٧- الرذاـل الأرضي ، أو الشوران البركاني ، أو الصاعقة ، أو الكوارث الطبيعية المشابهة ؛
 - ٨- دخول مياه البحر أو البحيرة أو النهر إلى السفينة أو المركـب أو المنـير أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة أو مكان التخزين ؛
 - ٩- تفريغ شحنة السفينة أو المركب كلها أو بعضها في ميناء لجوء ؛
 - ١٠- البلاك الكلي لأي طرد يفقد من متن السفينة أو المركب أو يستقطع أجزاء التحصيل عليهـا أو التغريق منهـا .
- ٣- يعطي هذا التأمين أيضاً هلاك أو تلف البضائع المؤمن عليها المستتبـع عن أي فعل صادر عن أي سلطة حكومية لتجنب أو تخفيـف خطر التلوث الناتج عن تلف السفينة الناقلة ، شريطة أن يكون فعل السلطة الحكومية هذا غير ناتج عن نقص فـي العناية الواجبة من جانب المؤمن له .
- باء - الاستثناءات العامة
- ٣- لا يعطي هذا التأمين :
 - ١- البلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يليـه :
 - ٢- الحرب ، أو الأعمال العدائية أو الاعمال الحربية ؛
 - ٣- الحرب الأهلية ، أو الشورة ، أو الشمرد ، أو العصيان ، أو المـسـارع المدنيـة الناشـء عن ذلك ؛
 - ٤- الاغـام ، أو الطـورـيدـات ، أو القـتـابـل ، أو غيرـها من أسلحةـ الـحـرب ؛
 - ٥- الأسر ، أو الاستـيلـاء بغير فعل القراصـنة والـربـاسـية والـطاـقـةـ والـضاـبطـ والـطاـقـةـ
 - ٦- أو الـاحتـجاز ، أو الـستـوقـيفـ ، أو الـاعـتـقالـ ، وـنـتـائـجـ ذـلـكـ ، أو الشـروعـ فيهـ أيـ مـحاـولةـ تـرمـيـ السـذـلـكـ ؛

٨٣

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى ولو كان التأخير ناشئاً عن خطأ مؤمن منه ، باستثناء المسؤولية أو المصاريف الواجبة الدفع بموجب الشرط ٥ (العواشرة العامة والانفاذ) ؛

البديل بـ

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة أو صدريها أو مستأجرتها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم المالي ؛

٨٤

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة وصديرها أو مستأجرتها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم المالي ، في الحالات التي لم يستخدم المؤمن له جهوده المتداهير اللازمه والحكيمه لاشبات المسوقيه المالية لتأكل الاطراف ، أو لضمان أن يقوم وكلاوه بثبات ذلك .
٣-٩٥ لا يجوز الاستناد إلى هذا الاستثناء ٣-٩ لرفض مطالبه مقدمة ، بموجب هذا التامين من طرف تم التنازل له عن التامين واشتري البنائين المؤمن عليهما بحسن نية دون أن يتثبته إلى الأعسار والتقصير المالي المذكورين دون أن يتثبته إلى أن المؤمن له الأصلى لم يستند مثل هذه التدابير .

شرط إضافي للاستثناءات (إذا وافقت عليهه الأطراف صراحة) :

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .
١١٣ شرط إضافي للاستثناءات (إذا وافقت عليهه الأطراف صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بقصد مواد نووية أو مشعة أو مواد مشاهبة لها أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في هذه المنشآت أو المعاملات .

جيم - الاستثناءات الإضافية

٤ - شرط المسؤولية المشتركة عن التقادم

عندما تكون البنائين المؤمن عليها مشحونة بموجب عقد نقل أو شحن يتضمن شرط "المسؤولية المشتركة عن التقادم" ، يوافق المؤمن أيضاً ، فيما يخص جميع الخسائر المغطاة بموجب هذا التامين ، على تعويض المؤمن له عن حصص البنائين المؤمن عليهمها قسم أي مبلغ لا يعمد المبلغ المؤمن به يلزم المؤمن له بدفعه إلى صاحب التقادم

أو الناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقدم مالك السفينة أو الناقل بمطالبة بموجب الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على إشعار المؤمن ، الذي يتحقق له القتام على نفقته و على حسابه ، بالدفع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

٥ - شرط العوارية العامة والانقاد

- ١- يغطي هذا التأمين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانقاد و ١٪ من نفقات الإنقاد ، تسويفاً أو تحدد وقتاً لعقد النقل أو الشحن و ١٪ أو القانون والعرف المنظمان لذلك . وفي حالة التضييّة بالبضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يتحقق للمؤمن لسنه أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بـ نحوها .
 - ٢- لا يجوز سألي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الإنقاد قد اضطلع به تجنيباً لخطر مؤمن منه أو بعد تغادي هذا النظر .
 - ٣- عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكاً للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد بورك - استورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى إذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح ملكاً لأشخاص مختلفين ، ويتحقق المؤمن حصة البضاعة المؤمن عليها المحسوبة على هذا النحو .
- ٦ - شرط السعي والكلد ونفقات الشحن
 - ٦-١ في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن منه ، أو في حالة تعرّف البضائع لخطر كهذا ، وتكتيد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقوله بغية تحاشي خسارة يمكن الشعوب عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الإقلال من هذه الخسارة إلى أدنى حد ، يدفع المؤمن إلى المؤمن له إلصاريف التي تكتيدها . ولا ينطبق هذا الشرط على المتصوّم العوارية العامة أو الإنقاد أو نفقات الإنقاد أو على المصاريف المتصوّم عليها على نحو آخر في وثيقة التأمين هذه .
 - ٦-٢ إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مؤمن منه . إن أنهيت مسيرة النقلة فيما أو مكان غير المكان الذي كانت تقصده البضاعة المؤمن عليهما ، يسد المؤمن ل المؤمن له أية نعمات اضافية سليمية ومعقولة يكتيدها في تغريف البضاعة وتخزينها وشنّتها إلى المقصد النهائي .
 - ٦-٣ لا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الإنقاد ، أو مصاريف الإنقاد .
 - ٧- تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط إلى مسؤوليته بموجب سائر أحكام هذا التأمين ، على لا تتجاوز مبلغاً معادلاً للمبلغ المؤمن به بموجبه على البضائع .

دال - مدة التغطية**٧ - البدء والمنتهى**

يببدأ التأمين في الوقت الذي تشتراك فيه البضائع المخزن أو مكان التخزين فسـيـ المكان المسـسـ فيـ هـذاـ التـأـمـيـنـ لـبـدـهـ الدـنـقـلـةـ . وـيـسـتـرـهـ هـذـاـ التـأـمـيـنـ أـشـاءـ المـسـارـ العـادـيـ لـلـنـقـلـةـ .

ـ ٨ـ الانتهاءـ

يـسـتـمـيـ هـذـاـ التـأـمـيـنـ :

ـ ١ـ عـنـدـ تـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـخـزـنـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ أوـ مـخـزـنـ أوـ مـكـانـ تـخـزـينـ نـهـائـيـ فـيـ جـهـةـ الـوـصـولـ الـمـسـسـاـ فـيـ التـأـمـيـنـ ،ـ أوـ

ـ ٢ـ الـبـدـيلـ الـفـلـفـ

عـنـدـ تـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ أـيـ مـخـزـنـ آـخـرـ أوـ مـكـانـ تـخـزـينـ آـخـرـ ،ـ سـوـاءـ قـبـلـ أوـ فـيـ جـهـةـ الـوـصـولـ الـمـسـسـاـ فـيـ التـأـمـيـنـ ،ـ وـاـلسـيـ

يـخـتـارـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـ لـاستـخـداـمـ اـمـاـ :

ـ ١ـ لـتـخـزـينـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـارـ الـعـادـيـ لـلـنـقـلـةـ ،ـ أوـ

ـ ٢ـ الـبـدـيلـ يـاءـ

عـنـدـ أـيـ اـسـتـلـامـ لـلـبـضـائـعـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ منـ جـانـبـ الـمـؤـمـنـ لـهـ ،ـ اوـ الـشـاحـنـ ،ـ اوـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ اوـ مـمـلـكـهـمـ اوـ غـيرـهـمـ منـ الـاـشـتـرـاءـ الـمـغـوضـيـنـ ،ـ قـبـلـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ التـأـمـيـنـ سـيـسـتـمـيـ فـيـهـ لـوـلـاـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـومـ عـلـيـهـ فـيـ ٦٠١ـ أـعـلاـهـ ،ـ اوـ بـانـقـضـاءـ ٠٠٠ـ أـيـامـ تـلـيـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـ تـغـرـيـبـ الـبـيـانـاتـ مـنـ عـلـىـ السـفـينـةـ

ـ ٣ـ

الـسـاقـلـةـ فـيـ صـرـفـةـ اوـ مـكـانـ التـغـرـيـبـ الـسـهـابـيـ ،ـ اوـ عـنـدـمـاـ تـفـرـغـ الـبـضـائـعـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـلـىـ السـفـينـةـ النـاقـلةـ فـيـ مـرـفـأـ

ـ ٤ـ

الـتـغـرـيـبـ الـسـهـابـيـ وـيـبـدـاـ اـنـتـقلـ إـلـىـ جـهـةـ غـيـرـ الـجـهـةـ الـمـسـمـاةـ فـيـ هـذـاـ

الـتـأـمـيـنـ ،ـ

أـيـهـماـ يـحدـثـ أـولاـ .

ـ ٩ـ الـاسـتـمـارـيـةـ

يـسـتـمـرـ هـذـاـ التـأـمـيـنـ سـارـيـاـ ،ـ وـمعـ صـرـاعـةـ اـنـتـهـائـهـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـومـ عـلـيـهـ فـيـ الشـطـرـيـنـ ٨ـ وـ٩ـ ،ـ أـنـشـاءـ الـتـأـخـيرـ الـخـارـجـ عنـ اـرـادـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ ،ـ وـأـيـ اـنـحـرافـ ،ـ اوـ تـغـرـيـبـ اوـ اـعـادـةـ شـخـنـ ،ـ اوـ تـعـقـيـبـ شـخـنـ ،ـ اـضـطـرـارـيـ وـأـنـشـاءـ أـيـ تـغـيـرـ فـيـ الـرـحـلـةـ نـاـشـهـ عـنـ مـارـسـهـ حـرـيـهـ مـنـصـوـهـ لـمـالـكـيـ الـسـفـينـةـ اوـ مـسـتـاجـرـيهـاـ بـمـوجـبـ عـقـدـ اـيـجـارـ السـفـينـةـ .

إذا حدث ، يسبب ظروف خارجية عن اراده المؤمن له ، ان استهان عقد

النقل في مرفأ او مكان غير جهة الوصول المنسابة فيه او استهان
النقل بطريقة اخرى قبل تسليم البضائع وفقا للشرط ٨ أعلاه عندئذ
يُستهان أيضاً هدا التأمين ، الا اذا أعطيه اشعار فوري للمؤمنين
وطلب استمرار التغطية . وفي حال استمرار التغطية ، عندئذ يبقىarsi
هذا التأمين ساري المفعول ، شريطة دفع قسط إضافي اذا طلب المؤمن
ذلك ، أما

٢-٥-٩ حتى يتم بيع او تسليم البضائع في ذلك المرفأ او المكان او ، اذا

لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى إنقضاء ٠٠ يوما على وصول
البضائع المؤمن عليها الى ذلك المرفأ او المكان ، أيهما أسبق فسي
الحدود ، او

٣-٥-٩ اذا أرسلت البضائع خلال فترة ٠٠ يوما المشار اليها اعلاه (١ او ٩١
تمديد آخر قد يتتفق عليه) الى جهة الوصول المسماة في هذا التأمين
او الى أي جهة وصول أخرى حتى يستهان وقتا للشرط ٨ أعلاه .

١٠ - الإجراءات المعمولية

١٠-١ - القواعد العامة

١-١-١ اذا وردت في هذا التأمين قيمة متتفق عليها ، تعتبر هذه القيمة
المتفق عليها نهائيا فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق
بقيمة البضائع المؤمن عليها مع استبعاد التدليس .
١-١-٢ اذا لم ترد قيمة متتفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين
للبضاعة هي :

البنديل الـ

قيمة البضاعة بحسب الفاتورة التجارية ، او ، في حال عدم وجود
مثل هذه الفاتورة ، القيمة السوقية للبضاعة في الوقت والمكان
اللذين يبدأ فيهما سريان التغطية ، مضافا اليها :

- ١-١-٣-١ الناولون وغيره من المصاريف المستترية على النقل ، والرسوم
الجمالية ، وتکاليف الشامين وذلك اذا لم تكن قد شملت بالفعل ،
- ١-١-٤ ربيح متوقع قدره ٠٠٠ . في المسافة .

البنديل بـ

القيمة السوقية فيها المقصد النهائي كانت تتصل فيه الى المقصد النهائي .

- ٣-١٠ حيّشما لا توجد قيمة متفق عليها ويستخدم مصطلح "القيمة المتفقة عليها" في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعتبر أن هذا المسطلح يشمل أيضاً القيمة القابلة للتأمين ، كما هي معرفة في ١-١-٣ أعلاه .
- ٣-١٠ **المبلغ المؤمن به**
- ٣-١٠ تقتصر مسؤولية المؤمن الكاملة بمقتضى الجزء الأول والشرطين ٤ و ٥ من المطالبات بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم على النحو المنصوص عليه .
- ٣-١٠ في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفقة عليها ، لا يكون المؤمن ملزماً إلا بإن يدفع عن أي هلاك يعطيه هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفقة عليها .
- ٣-٣-١ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفقة عليه ، لا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفقة عليها
- ٤-٢ **بضئ القافية**
- ٤-٢ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥ و ٦ من الجزء جيم ، لا ينفع التغويق المستحق الدفع بمقتضى هذا التأمين لكونه القيمة المتفقة عليها أقل من القيمة الفعلية أو الأهمية للبخاء المؤمن عليها .
- ٤-٣ **البدليل بباء**
- ٤-٣ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا التأمين بخلاف ما يتعلق بالتبخالية بالبخائع في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفقة عليها أقل من القيمة الأهمية الكاملة للبخائع ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والأنداد ومصاريف الإقاذ تعادل النسبة بين القيمة المتفقة عليها والقيمة الإهمامية الكاملة .
- ٤-٤-٢ إذا أصبت البخائع بتأديف يعطيه هذا التأمين ، وكان هذا التأديف يشكل خصماً من القيمة الأهممية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفقة عليها عند تحديد ما إذا كانت القيمة المتفقة عليها أقل من القيمة الإهمامية .
- ٤-٥ **التأمين بالتضارن**
- ٤-٥ عندما يكون مؤماناً أو أكثر مسؤوليتين بموجب هذا التأمين ، يكون كل مؤمن مسؤولاً فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب متضامناً في المسؤولية مع المؤمنين معه بالتضارن .

٣٥١٠ - البديل الأول

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من مجازعات في إطار هذا التأمين . ويأخذن المؤمنون بالتضامن للمؤمن الرئيسي في رفع دعوى قانونية أو قبولها نهياً عنهم .

البديل بـاء

لا نهى .

١١ - حالات الهلاك الكلية

- ١١-١ **أية مطالبة عن هلاك ناجم عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كليه ، كما هو محمد هنا ، أو عن هلاك جزئي .**
- ١١-٢ **يحدث هلاك كلبي فعلي عندما تتحقق البضاعة المؤمن عليها أو تتلف إلى درجة تجعلها لا تمت بصلة إلى النوع المؤمن عليه ، أو عندما يصبح المؤمن له محرومًا من البضاعة بشكل لا رجعة فيه .**
- ١١-٣ **يحدث هلاك كلبي مفترض عندما تصبح السفينة الناقلة مفقودة وعلى البضاعة المؤمن عليها دون ورود أية أنباء عن السفينة أو البضاعة فيها غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ... شهرًا .**
- ١١-٤ **يحدث هلاك كلبي استدلاط :**

 - ١١-٤-١ **عندما يجرم المؤمن له من استخدام البضاعة المؤمن عليها والتصرف فيها بحرية ، وعندما يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معاشر**
 - ١١-٤-٢ **ولكته لا يتجاوز ... شهرًا ، لا يكون في مقدوره أن يستردتها دون تكبد مصاريف تتجاوز قيمتها عند استردادها .**
 - ١١-٤-٣ **عندما تتلف البضاعة المؤمن عليها ولا يكون ممكناً إصلاحها أو إعادة تمهيلها وارسالها إلى وجهتها بدون :**
 - ١١-٤-٤-١ **أن تصبح خسارة كلية فعلية قبل الوصول ، أو تتكبد مصاريف تتجاوز قيمتها عند الوصول .**
 - ١١-٤-٤-٢ **عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بعد هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على البضاعة .**

الاستثناء

عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلياً استثنائي بدل من هلاك

جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلياً مفترض ، على المؤمن له أن ينطر جزئياً ، وبسرعة معقوله المؤمن بائنه يرغب في الاستثنائي للمؤمن عمما يتبقى منه

١-١٢

واما لم يتحقق القانون المنطريق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال انذار بالاستثناء اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلمه فيه المؤمن له معلومات موثوق بها عن البهلاك ، أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا

٣-١٢

أرسل اليه الانذار ، او اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الانذار .

يمكن الاعراب عن الانذار بالاستثنائي بآلية صورة تشير الى اعتراض المؤمن له اعتراضاً غير مشروط ، التنازل للمؤمن عن مصلحته في البيضاء . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض انذار الاستثنائي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الانذار .

٤-١٢

عندما يرسل انذار بالاستثنائي حسبياً هو منصوص عليه هنا ، لا ينفي

٥-١٢

الانذار بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التنازل .

في حالة قبول انذار بالاستثنائي ، يكون التنازل لا رجعة فيه ، ويكون قبول الانذار بالاستثنائي اقراراً نهائياً بالمسؤولية عن البهلاك وبيان الانذار واف بالغرض . وعند قبول التنازل يجوز للمؤمن ، اذا رغب فسي ذلك ، أن يتولى أمر ما قد يكون باقياً من البيضاء ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالبيضاء .

الخسائر الجزئية

البهلاك الكليل للجزء

عندما يهلك جزء من البيضاء هلاكاً كلياً ، يتحقق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن ذلك الجزء من القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد اتفق على قيمة ما ، او من القيمة القابلة للتأمين اذا لم يكن قد اتفق على قيمة ما ، بما يعادل نسبة القيمة القابلة للتأمين للجزء البهلاك الى القيمة القابلة للتأمين للبيضاء بكمها .

٦-١٢

الثالث
٦-١٢-١ عندما تسلم البيضاء بكمها ، او أي جزء منها ، تالفه في مقدها

النهائي ، يتحقق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن ذلك الجزء ممتن القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد اتفق على قيمة ، او من القيمة

لقابلة للشاميين ، اذا لم يكن قد اتفق على قيمة ما ، يقدر مثلاً نسبة الفرق بين القيمة الاجمالية للمبضاعة وهمي سليمانة المقصد الشهائين في المبالغة في المقدار المتباعنة ، القيمة الاجمالية للمبضاعة وهي سليمانة ، لقيمة الاجمالية للمبضاعة وهي سليمانة ،

وأو - المصلحة المقابلة للمتامين

١٤-١ المؤمن له على علم بالخسارة من دون أن يكون المؤمن على علم بها .
النظر عن أن الخسارة حدثت قبل إبرام عقد التأمين ، مالم يكن
عن خسارة تحدث فيها غضون النقلة التي ينطليها هذا التأمين ، يغتصب
مع مراعاة الفقرة ١٤-١ أنسا ، يتحقق للهؤمن له أن يحصل على تعويض
مصلحة قابلة للทดamin في المضائق المؤمن عليها عند حدوث الهملاك .
لكي يحصل المؤمن له تعويض يمقتضى هذا التأمين ، يجب أن تكون له

التفصيلية المتواضعة

الستعمالية - لف

١-١- إنقلابها؛ جنرال السفينة أو المركب أو ارتقابها بالقاطع أو غرقها

١٣ تصادم أو تماطل المسفينة أو المركب أو وسيلة النقل مع أي شئ

١- خروج وسيلة النقل عن القضايان او انقلابها او سقوطها ;
٢- حاربي خبيث الماء :

١- الانفجار أو الحريق أو الدخان الشاتج عن هذا الحريق؛
٢- التضحية فسي العوارية العامة؛

الطرح
١٧
١٨
١٩

سُرِّيَتْ سَمِّيَتْ يُو بَلَّهَتْ سَمِّيَتْ :

٣ - ينطوي هذا التأمين أيضاً على تغطية كل المطالبات التي تنشأ عن تلف الممتلكات أو لخسائر في العائد.

إلى أدنى حد شريطة لا يكون عمل السلطة الحكومية هذا قد ترتب على عدم بدل المعايير الواجبة من جانب المؤمن له.

卷之三

٣ — لا يعطي هذا التأمين :

النحو هو الممارسة أو الشفقة أو المسؤولية التي تحيط بالهلاك أو المصاريف.

-
الحرب ، أو أعمال القتال أو الاعمال الشبيهة بالحرب ؛
الحرب الاهلية ، أو الشورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو المسروع

المدنية الشاشة عن ذلك ؟

الحرب،
النظام،
التطور والتغيرات،
الاعلام،
التنمية،
الاستقرار،
السلام.

٣-١-٣ الأسر ، أو الاستيلاء من قبل جهات غير المقاومة والربابنة والمضطهدة ، والطاقم أو الاحتياز ، أو التقويف ، أو الاعتقال ، وانتقام ذلالة ،

أو المشروع قبلي أي مما سبق

٣١٧ تتجه مادة متتجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيدهياً أو يدافئ
٣١٨ أعمال التجريب أو المراقبة بدافع سيناسياً :

一

- ٣-١-٧ الاضرابات ، أو الغلق المحاولات ، أو غيرها من الاضرابات العمالية
المماطلة ٤
- ٣-١-٨ الاضطرابات الاهليبة ، أو أعمال الشعب ، أو أي أحداث مماطلة أخرى ٤
- ٣-١-٩ المصادرة ، أو الاستيلاء ، أو أي تدابير مماطلة تنتهيأ أو تنشرع
فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماطلة تستقل السلطة أو تباشرها ٤
- ٣-١-١٠ الثالث المتعدد أو التدمير المتعدد للبضائع المؤمن عليها أو التي
جزء منها عن طريق عمل ضار يرتكبه أي شخص أو شخص آخر ٤
- ٣-٢ جزء منها عن طريق عمل ضار يرتكبه أي شخص أو الشخص عن نصرف
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المضاريف الناجمة عن نصرف
أو تقصير شخصي من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهلاك أو التلف
أو هذه المسؤولية أو المضاريف ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتفال
حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المضاريف ٤
- ٣-٣ التسرب العادي أو الهلاك العادي فيها وزن أو حجم البضائع المؤمن
عليها ، أو أي هلاك أو تلف عادي آخر حدث لمالك العين ٤
- ٣-٤ أو عدم ملائمة تعبيئة أو تهيئة البضائع المؤمن عليها ٤
- ٣-٥ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المضاريف الناجمة عن عدم كفاية
أو عدم ملائمة تهيئة البضائع المؤمن عليها في حاوية أو شاحنة حيسن
أو يكون هذا المستفيد قد تم قبل عقد هذا التأمين ٤
- ٣-٦-١ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المضاريف الناجمة عن :
عدم صلاحية السفينة أو المركب للحملة ، أو
عدم لياقة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاويات
أو الشاحنة لسلامة نقل البضائع المؤمن عليها ، وذلك إذا كان
المؤمن له على علم بعدم الصلاحية أو عدم اللياقة المذكورين وكتبت
تحميم البضائع المؤمن عليها أو إذا كان قد امتنع بلا مبالغة عن
اكتساب صرفة بعدم الصلاحية أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٣-٦-٢ لا يجوز الاستناد إلى هذا الاستثناء لرفق مطالبة مقدمة ، بهجوب
هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واحتوى البضائع
المؤمن عليها بحسن نية دون أن يثبتها إلى عدم الصلاحية للحملة أو
عدم اللياقة المذكورين .
- ٣-٦-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المضاريف الناجمة عن عيب أصيل
فيها البضائع المؤمن عليها أو عن طبيعتها ٤
- ٣-٨ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المضاريف الناجمة عن التأخير ،
حيث ولو كان التأخير ناشئا عن خطأ مؤمن منه ، باستثناء
المسؤولية أو المضاريف الواجب الدفع بهوجب الشرط ٥ (العواري
العامة والانقاد) ٤

البديل ألف
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغليها ، أو تفضيرهم المالي ،

٣٥٩

البديل بباء
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة ومديرها أو مستأجرها أو مشغليها ، أو عسر تفضيرهم المالي ، إذا كان المؤمن له لم يتخذ جميع التدابير الالزامـة والحكمة لاشبات الهلاـلة المـالية لتـلك الـاطراف ، أو لـضـمان اـشـيـات وـكـلـاءـه لـذـلـك .

٣٦٠
لا يجوز الاستناد إلى هذا الاستثناء ٣٦٠ لرفض مطالبة مقدمة ، بهـتـتنـضـىـ هـذـاـ التـمـمـينـ منـ طـرـهـ تمـ التـنـازـلـ لـهـ عـنـ التـمـمـينـ وـاشـتـرـىـ البـضـاعـ المـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ بـجـسـنـ نـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـتـشـبـهـ إـلـىـ الـاعـسـارـ وـالتـقـصـيرـ المـالـيـ وـدـوـنـ أـنـ يـتـشـبـهـ إـلـىـ أـلـصـلـيـ لـمـ يـتـخـذـ شـلـكـ الشـدـابـيرـ .

٣٦١
شرط اضافي للاستثناءات (إذا ما وافقت الطرف على ذلك صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .
٣٦٢
شرط اضافي للاستثناءات (إذا وافقت الطرف على ذلك صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بقصد مواد نووية أو مواد مشابهة لها أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث فيها في هذه المنشآت أو المفاعلات .

بـعـمـ - تـغـطـيـةـ اـضـافـيـةـ
ـ شـرـطـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـشـرـكـةـ عـنـ الـتـصـادـمـ
عندما تنتقل البضائع المؤمن عليها بحرا بموجب عقد للنقل أو الشحن ينتهي المسئولية المشتركة عن التقادم ، يوافق المؤمن له عن حصة البضائع المؤمن عليها فيما يتضمنها هذا التأمين ، على تعويض المؤمن له بدفعه إلى مالك السفينة أي مبلغ لا يتعدي المبلغ المؤمن به يلزم المؤمن له بدفعه إلى مالك السفينة أو الناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقدم مالك السفينة أو الناقل بما في مطالبة إطار الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على الشعار المؤمن ، الذي يتحقق له القيام على تفاصيه وعلى حسابه ، بالدفاع عن المؤمن له ضد تلك المطالبة .

٥ -

شرط العوارية العامة والانقاذ

- ١-٥ يغطي هذا التأمين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانقاذ و/أو نفقات الانقاذ ، تسوى أو تحدد وفقاً لعقد النقل أو الشحن و/أو القانون والعرف المنظمان لذلك . وفي حالة التضحية بالبضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بأكملها .
- ٢-٥ لا يجوز بأي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانقاذ قد اضططلع به تجنبًا لخطر مؤمن منه أو بصد تفادي هذا الخطر .
- ٣-٥ عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكاً للمؤمن له ، تطبق أحكام قواعد يورك - انتورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى إذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح ملكاً لأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة البضاعة المؤمن عليها المحسوبة على هذا النحو .

٦ -

- ١-٦ في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرض البضائع لخطر كهذا ، وتکبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة إلى أدنى حدّ ، يدفع المؤمن إلى المؤمن له المصاريف التي تکبدتها .
- ٢-٦ عندما ينبع نتیجة وقوع خطر مؤمن منه ، مسار النقلة في ميناء أو مكان آخر غير المكان يغطيه تأمين البضاعة بمقتضى هذا التأمين ، يسدد المؤمن للمؤمن عليه أية نفقات إضافية يتکبدتها على نحو ملائم ومعقول عند تفريغ البضاعة وتخزينها وشحنها إلى الوجهة المؤمن عليها من أجلها .
- ٣-٦ لا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانقاذ ، أو نفقات الانقاذ .
- ٤-٦ تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط إلى مسؤوليته بموجب سائر أحكام وثيقة التأمين هذه ، على ألا تتجاوز مبلغاً معدلاً للمبلغ المؤمن به على البضاعة .

دال - مدة التأمين
٧ - البدء والمدة

يبدأ التأمين في الوقت الذي تترك فيه البضائع المخزن أو مكان التخزين في المكان المسمى في هذا التأمين لبدء النقلة . ويستمر أثناء المسار العادي للنقلة .

٨ - الانتهاء

ينتهي هذا التأمين :

١-٨ عند التسلیم إلى مخزن المرسل إليه أو إلى المخزن النهائي أو مكان التخزين النهائي المسمى في التأمين ، أو

٢-٨ البديل ألف

لدى تسليم البضائع إلى أي مخزن آخر أو مكان تخزين آخر ، سواء قبل أو في جهة الوصول المسماة في التأمين ، والذي يختاره المؤمن له لاستخدامه أما :

١-٢-٨

للتخفيض أو التوزيع ؛ أو

٢-٣-٨

٣-٨ البديل باء

لدى أي استلام للبضائع المؤمن عليها من جانب المؤمن له ، أو الشاحن ، أو المرسل إليه أو ممثليهم أو غيرهم من الأشخاص المفوضين ، قبل الوقت الذي كان التأمين سينتهي فيه لولا ذلك كما هو منصوص عليه في ١-٨ أعلاه ؛ أو

٤-٨ بانقضاء ... أيام تلي الانتهاء من تفريغ البضائع من على السفينة الناقلة في مرفأ أو مكان التفريغ النهائي ؛ أو

٥-٨ تفريغ البضائع من على متن السفينة في مرفأ التفريغ النهائي ، وبدء النقل إلى جهة وصول غير تلك المسماة في هذا التأمين ؛ أيهما أسبق في الحدوث

٩ - الاستمرارية

٦-٩ يستمر هذا التأمين ساريا ، ومع مراعاة انتهاءه كما هو منصوص عليه في الشرطين ٨ و ٢-٩ ، أثناء التأخير الخارج عن ارادة المؤمن له ، وأي انحراف ، أو تفريغ أو إعادة شحن ، أو تعقب شحن ، اضطراري ، وأثناء أي تغيير في الرحلة ناشئ عن ممارسة حرية ممنوعة لمالك السفينة أو مستأجرتها بموجب عقد النقل أو الشحن .

حيينما تكون هناك ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له ، توجب انتهاء عقد النقل في مرفأ أو مكان غير جهة الوصل المسماة فيه أو ينتهى

النقل بطريقة أخرى قبل تسليم البضائع المؤمن عليها وفقا للشرط ٨ أعلاه عندئذ ينتهي أيضا هذا التأمين ، إلا إذا أعطى إشعار فضوري للمؤمنين وطلب استمرار التغطية . وفي حال استمرار التأمين ساري المنقول ، شريطة دفع قسط إضافي إذا طلب المؤمن ذلك ، أما ...

حتى يتم بيع أو تسليم البضائع فيها ذلك المرفأ أو المكان أو ، إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى انقضاء ... يوما على وصول

البضائع المؤمن عليها إلى ذلك المرفأ أو المكان ، أيهما أسبق في الحدوث ، أو

إذا أرسلت البضائع خلال فترة ... يوما المشار إليها أعلاه (أو أي تتمديد آخر قد يستقر عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذا التأمين

أو إلى أي جهة وصول أخرى حتى ينتهي وفقا للشرط ٨ أعلاه .

١٠ - الإجراءات التعويضية

القواعد العاملة

القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين

١٠ - البدليل

قيمة الفاورة التجارية ، فإن لم توجب تلك الفاورة ، القيمة السوقيّة للسفينة في وقت ومكان وقوع الخطير ، تتضاد إليها :
١٠-١ مصاريف الشحن والمصاريف الأخرى المتصلة بالنقل ، والرسوم الجمركية ، وتکاليف التأمين ، مما لم يسبق ادراجهها ،
١٠-٢ وربّح متوقع بنسبة ... في المائة .

البدليل بباء

القيمة السوقية في مكان الوصول وقت وصول السفينة أو ، إذا لم تصل السفينة ، قبتها في الوقت الذي كان المفروض أن تصل فيه إلى الجهة المقصدة .

٣- حبيثما لا توجد قيمة متفق عليها ويستخدم مصطلح "القيمة المستفقة

عليها" في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعترض أن هذا المصطلح أيضًا

يشتهر مسؤولية المؤمن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حсадاته

على حدة يشمله الجزء أول و الشيطان ٤ و ٥ من الجزء جيم . ولكن تسريري

حدود منفصلة على المطالبات بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم على النحو

شاملًا لـ القيمة القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في ١-١-٣ أعلاه .

١-١٠ المبلغ المؤمن به

التأمينين بأقل وبأكثر من قيمة العين

١-٣-١ في الحالات التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المستفقة

عليها ، عنده لا يكون المؤمن ملزم إلا بدفع عن أي هلاك ينطوي

هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة

المتفق عليها .

١-٣-٢ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المستفقة عليهما

لا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المستفقة عليهما

١-٤ بعض القيمة

البديل أول

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥ و ٦ من الجزء

جيم ، لا ينفع التعويض المستحق الدفع بموجب هذا التأمين لأن القيمة

المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسمية للسفينة المؤمن

البديل بـ

١-٤-١ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا

التأمينين بخلاف ما يتعلق بالسفينة في العوارية العامة ،

وتكون القيمة المستفقة عليها أقل من القيمة الاسمية الكاملة

للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والأنداد

ومصاريف الإنقاذ تعادل النسبة بين القيمة المستفقة عليها والقيمة

الاسمية الكاملة .

١-٤-٢ إذا أصيبت البواصع يتلف يعطيه هذا التأمين ، وكان هذا التلف يشكل

خضماً من القيمة الاسمية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المستفقة

عليها عند تحديد ما إذا كانت القيمة المستفقة عليها أقل من القيمة

الأسمية .

١-٥ التأمين بالتضامن

عندما يكون مؤمان أو أكثر مسؤولين بموجب هذا التأمين ،

١٥-١ يكون كل مؤمن مسؤولاً فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب مشتركاً في المسؤولية مع المؤمنين المشتركين معه .

٣٥-١ البديل الف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيس بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في إطار هذا التأمين . ويأذن المؤمنون المستركون للدائمين الرئيسي ففي رفع دعوى قانونية أو قبولها نيابة عنهم .

البديل بـ

لا نهى .

١١ - حالات الالات الكلى

- ١١-١ أية مطالبة عن هلاك ناتجة عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدود هنا ، أو عن هلاك جزئي .
- ١١-٢ يحدث هلاك كلي فعلياً عندما تتحطم البناية المؤمن عليها أو تختلف الس درجة تجعلها لا تمت بصلة إلى النوع المؤمن عليه ، أو عندما يحترم المؤمن له من البناية بشكل يمتنع معه استردادها .
- ١١-٣ يحدث هلاك كلي مفترض عندما تصبح السفينة بما فيها من بضائع مؤمن عليها مفقودة دون ورود أية إنباء عنها أو عن البناية في غضون زمن معقول . على الألا يتتجاوز ... شهر .
- ١١-٤ يحدث هلاك كلي استدللي :

 - ١١-٤-١ عندما يسبح المؤمن له محروماً من حرية استخدام البناية المؤمن عليها والتصرف فيها ، وعندما يكون من غير المحتمل أن يستردادها في غضون زمن معمول ولكنه لا يتجاوز ... شهر ،
 - ١١-٤-٢ لا يكون في مقدوره أن يستردادها دون تتجد مصاريف تتجاوز قيمة استردادها .
 - ١١-٤-٣ عندما تختلف البناية المؤمن عليها ويتعذر إصلاحها أو إعادة تهيئتها وارسالها إلى وجهتها بدون :

 - ١١-٤-٣-١ أن يعتريها هلاك كلي فعلي قبل الوصول ، أو
 - ١١-٤-٣-٢ تتجد مصاريف تتجاوز قيمةها عند الوصول .

- ١١-٥ عندما تكون هناك مطالبة صحيحة يصدق هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمنون هو المبلغ المؤمن به على البناية .

١٣ - الاستثناء

عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلٍ استدلاً بخلاف ذلك جزئيًّا ، أو حيث يكون هناك هلاك كليًّا مفترضًا ، على المؤمن له أن يخاطر بسرعة معقوله المؤمن بهاته يرغب في الاستثناء للمؤمن عمّا يتبقى من ممتلكات جزئيًّا ، أو حيث توجد فيه الوقت الذي يتسلّم فيه المؤمن له معلومات بالاستثناء إذا لم تجده أهلًا أية امكانية في قيادة تعود على المؤمن إذا مسحوق بها عن أهلًا أية امكانية في قيادة تعود على المؤمن إذا أرسل إليه الاستثناء ، أو إذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة إرسال مثل ذلك الاستثناء إليه .

وَمَا لَمْ يُقْعِدِ الْفَانِونَ الْمُنْطَبِقَ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، لَا يُلْزَمُ ارْسَالُ اخْتِنَارِ الْبَيْنَائِعِ .

يمكن الاعراب عن الاستثناء بالاستثناء بأية صورة تشير إلى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته فيما البينائيع . وعلى المؤمن أن يخاطر المؤمن له بما إذا كان يتقبل أو يرفضه الاستثناء فيما يغضون فتارة معقوله من الشارع الذي يرسل فيه الاستثناء .

عندما يرسل استثناء بالاستثناء حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا ينتفع بالإخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول الاستثناء .

في حالة قبوله استثناء بالاستثناء ، يكون الاستثناء لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاستثناء بالاستثناء اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وببيان الاستثناء واف بالغرض . وعند قبول الاستثناء ، يجوز للمؤمن ، إذا رغب فيها ذلك ، أن يتولى أمر ما قد يكون باقيا من البضائع ، مع كافية الحقوق والالتزامات المرتبطة بها .

١٣ - حالات الهلاك الجزئي

هلاك جزء من البضائع كلية

في حال هلاك جزء من البضائع كلية ، يتحقق للمؤمن له أن يتلقى تعويضا عن هذه النسبة من القيمة المتفق عليها ، إذا كان قد تتم الاتفاق على قيمة معينة ، أو على القيمة المؤمن بها إذا لم يستتفق على أية قيمة حيث أن القيمة المؤمن بها للجزء الهلاك تتناسب مع القيمة المؤمن بها لكامل البضائع .

١٣-١٢ الالتلف

في حال تسليم كامل البضائع أو أي جزء منها ، وقد لحقها تلف عددي جهة الوصول ، يتحقق للمؤمن له أن يتلقى تعويضا عن هذه النسبة من القيمة المتفق عليها ، إذا كان قد تم الاتفاق على قيمة معينة ،

أو من القيمة المؤمن بها ، اذا لم يتفق على أية قيمة ، حيث ان الفرق بين القيمتين الاجماليتين للبضائع السليمة والبضائع التالفة في جهة الوصول يشكل جزءا من القيمة الاجمالية للبضائع السليمة .

٣-٢-١٣ اذا آشر المؤمن له ترميم او اصلاح أي جزء من البضائع التي سلمت شالفة في الجهة المقصودة ، يجوز له اما ان يطالب بتعويضه عن التكالفة المعقولة لهذا الترميم او لهذا الاملاح وقت وصول البضائع الى الجهة المقصودة .

واو - المصلحة الممكн تأمینها

١-١٤ لكي يتسرى للمؤمن له ان يتلقى تعويضا بموجب هذا التأمين ، يجب ان تكون له مصلحة يمكن تأمینها في البضائع المؤمن عليها وقت حدوث ال�لاك .

٢-١٤ رهنا بالفقرة ١٤ أعلاه ، يحق للمؤمن له ان يتلقى تعويضا عن ال�لاك المؤمن منه خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين ، بالرغم من حدوث ال�لاك قبل ابرام عقد التأمين ، ما لم يكن المؤمن له على بيته من ال�لاك والمؤمن على غير بيته .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
